

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

كلية الحقوق والعلوم السياسية

المرجع:.....

قسم: قانون خاص

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة ماستر

الحماية القانونية للبيانات الشخصية في التشريع الجزائري

ميدان الحقوق والعلوم السياسية

التخصص: قانون قضائي

تحت اشراف الأستاذ (ة):

مشنف أحمد

الشعبة: الحقوق

من إعداد الطالب (ة) :

بلعياشي مصطفى

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ (ة) بن عوالي علي..... رئيسا

الأستاذ (ة) مشنف أحمد مشرفا مقرر

الأستاذ (ة) رحوي فؤاد مناقشا

السنة الجامعية 2026/2025

نوقشت في: 24/06/2026

كلية الحقوق و العلوم السياسية

مصلحة الترتيبات

تصريح شرفي خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية
في إنجاز البحث

أنا الممضي أدناه , الطالب (ة) :

اللقب : بلياشي مصطفى الاسم : مصطفى
الحامل (ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم : 407692355 والصادرة بتاريخ : 2023-11-11
المسجل (ة) بكلية : الحقوق والعلوم السياسية قسم : قانون عام
والمكلف (ة) بإنجاز مذكرة ماستر بعنوان :

الحماية القانونية للبيانات الشخصية في التشريع الجزائري

أصرح بشرفي أنني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية
المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ : 2026-06-24

إمضاء المعني

طيف مصطفى



* ملحق القرار الوزاري رقم 933 المؤرخ في 28 جويلية 2016 الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها.

بسم الله الرحمان الرحيم

الله لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ لَا تَأْخُذُهُ سِنَّةٌ وَلَا نَوْمٌ لَهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي
الْأَرْضِ مَنْ ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِنْدَهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ وَلَا يُحِيطُونَ
بِشَيْءٍ مِّنْ عِلْمِهِ إِلَّا بِمَا شَاءَ وَسِعَ كُرْسِيُّهُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَلَا يَئُودُهُ حِفْظُهُمَا وَهُوَ
الْعَلِيُّ الْعَظِيمُ.

صدق الله العظيم

شكر وتقدير

الحمد لله الذي هدانا إلى نور العلم وميزنا بالعقل الذي يسر طريقنا نحو المعرفة.

الحمد لله الذي أعطانا من موجبات رحمته الإرادة والعزيمة على إتمام عملنا نحمدك يا رب حمدا يليق بمقامك وجلالك العظيم.

نتقدم بالشكر و التقدير والعرفان إلى أستاذي المشرف الذي أشرف على عملي هذا وتابعه فجزاه الله ألف خير.

كما نتقدم بجزيل الشكر إلى كل من ساعدنا من قريب أو بعيد في إثراء هذا الموضوع.

إهداء

إلى الوالدين الكريمين، أمي وأبي، حفظهما الله وأطال في عمرهما، اللذين كانا وما زالا السند الحقيقي والداعم الأول في مسيرتي، واللذين غرسا في نفسي قيم الاجتهاد والصبر والمثابرة، وكانا دائماً مصدر القوة والدافع للاستمرار رغم كل الصعوبات.

وإلى إخوتي وأخواتي الذين شاركوني لحظات الفرح والتعب، ولم يخلوا عليّ بالدعم والتشجيع في كل مراحل دراستي، فكانوا لي خير عون وسند.

وإلى كل أفراد عائلتي الكرام، الذين كانوا لي دعماً معنوياً كبيراً، ووقفوا بجانبني بالدعاء والكلمة الطيبة، فكان لوجودهم أثر كبير في مواصلة هذا المشوار.

وإلى كل من ساهم في نجاحي من قريب أو بعيد، أهدي هذا العمل المتواضع، تعبيراً عن امتناني العميق وتقديري الكبير، راجية من الله أن يجزيهم عني خير الجزاء.

قائمة المختصرات:

ص: صفحة

ط: طبعة

د.ت: دون تاريخ

د.س: دون سنة

د.ط: دون طبعة

مقدمة

من أسوء إفرازات التقدم التكنولوجي الذي شهده العالم هو التعدي على خصوصية الأفراد، لهذا فقد كان ومازال الاهتمام بحماية الحياة الخاصة هدفًا من الأهداف التي توخت القوانين تحقيقها، وهذا ما دفع التشريعات إلى إيجاد نصوص قانونية رادعة لتكريس حماية البيانات الشخصية، كما وضعت وسائل تقنية متطورة لضمان حماية هذه البيانات الخاصة وبعث الثقة والأمان لدى المتعامل الإلكتروني.

وقد أضحت البيانات الشخصية في العصر الرقمي من أهم الموارد غير المادية، لما تحمله من معلومات دقيقة تتعلق بهوية الأفراد وحياتهم الخاصة والمهنية والاجتماعية، حيث أصبحت تُجمع وتُعالج وتُخزن بوسائل إلكترونية متطورة وفي نطاق واسع، سواء من قبل الهيئات العامة أو الجهات الخاصة،¹ الأمر الذي زاد من قيمتها وأهميتها، وفي المقابل ضاعف من مخاطر المساس بها أو استغلالها بطرق غير مشروعة.

وفي ظل هذا الواقع الرقمي المتسارع، تصاعدت المخاطر المرتبطة بانتهاك الخصوصية، نتيجة الانتشار الواسع لاستخدام الإنترنت، وشبكات التواصل الاجتماعي، والتطبيقات الرقمية، والمعاملات الإلكترونية، مما أدى إلى تزايد حالات الاعتداء على البيانات الشخصية، سواء عن طريق الجمع غير المشروع، أو المعالجة دون رضا أصحابها، أو تسريبها، أو استغلالها لأغراض تجارية أو إجرامية، وهو ما يشكل تهديدًا مباشرًا للحقوق والحريات الفردية، وعلى رأسها الحق في الخصوصية.

وأمام هذه التحديات، برزت ضرورة إقرار حماية قانونية فعالة للبيانات الشخصية، باعتبارها جزءًا لا يتجزأ من حماية الحياة الخاصة، وهو ما دفع المشرع الجزائري إلى التدخل لتنظيم هذا المجال من خلال سن إطار قانوني خاص، يهدف إلى ضبط عمليات معالجة البيانات الشخصية، وتحديد حقوق الأشخاص المعنيين بها، وفرض التزامات على الجهات

¹ مليكة رحمانى، "الحماية القانونية للبيانات الشخصية في التشريع الجزائري"، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، جامعة البليدة 2، العدد 8، 2019، ص 55.

القائمة على معالجتها، مع إقرار جزاءات قانونية رادعة في حال الإخلال بهذه الأحكام،¹ وقد تجسّد ذلك أساساً في دستور 2020 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة البيانات ذات الطابع الشخصي، ثم تعزيز هذا الإطار القانوني بتطورات وتشريعات لاحقة، تماشياً مع المستجدات الرقمية والتزامات الجزائر الدولية.

وانطلاقاً مما سبق تأتي هذه الدراسة لتسليط الضوء على الحماية القانونية للبيانات الشخصية في التشريع الجزائري، من خلال تحليل النصوص القانونية المنظمة لهذا المجال، وبيان مدى نجاعتها في مواجهة المخاطر المتزايدة لانتهاك الخصوصية في البيئة الرقمية، مع الوقوف عند دوافع المشرع الجزائري لإقرار هذه الحماية، وحدودها، وآليات تفعيلها، وذلك في محاولة لتقييم واقع الحماية القانونية للبيانات الشخصية واستشراف آفاق تعزيزها مستقبلاً.

الإشكالية الرئيسية:

كيف نظم المشرع الجزائري الحماية القانونية للبيانات الشخصية في ظل القانون رقم 11-25؟

الأسئلة الفرعية:

- ما المقصود بالبيانات الشخصية وما أنواعها؟

- ما الأساس الدستوري والقانوني لحمايتها في الجزائر؟

- ما الحقوق التي كرسها قانون 11-25 للشخص المعني بالبيانات؟

- ما طبيعة الحماية الجزائية المقررة لانتهاك البيانات الشخصية؟

- ما الإشكالات العملية التي تعترض تطبيق قانون 11-25؟

¹سفيان بن يوسف، الحماية القانونية للبيانات الشخصية في ظل التطور التكنولوجي، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2019، ص 13.

فرضيات البحث:

- يُفترض أن الحماية القانونية المقررة قادرة على مواجهة الانتهاكات الواقعة على البيانات الشخصية، سواء على المستوى المدني أو الجزائي.
- من المفترض أن التشريع الجزائري، خاصة قانون 11-25، قد أسس إطارًا قانونيًا شاملاً لحماية البيانات الشخصية، يضمن تنظيم جمعها ومعالجتها واستخدامها بطرق قانونية وأمنة.
- يُفترض أن السلطة الوطنية لحماية البيانات الشخصية تقوم بدور فاعل في مراقبة تطبيق القانون، وحماية حقوق الأفراد، وتعزيز الثقة لدى المتعاملين مع المعطيات الرقمية.

أهداف الدراسة:

تتجلى أهداف الدراسة فيما يلي:

- تحليل الإطار القانوني للبيانات الشخصية في الجزائر، مع التركيز على قانون 11-25 والقانون الصادر سنة 2025.
- بيان حقوق الشخص المعني بالبيانات والالتزامات المترتبة على الجهات القائمة على معالجتها.
- تقييم فعالية الحماية القانونية للبيانات الشخصية في مواجهة الانتهاكات والمخاطر الرقمية.
- استكشاف دور السلطة الوطنية لحماية البيانات الشخصية في ضمان تطبيق القانون وحماية الأفراد.
- اقتراح آفاق تطوير الحماية القانونية، سواء على المستوى التشريعي أو المؤسساتي أو التقني، لمواكبة التطورات الرقمية المستقبلية.

المنهج المتبع: اعتمدت في هذه الدراسة على المنهج التحليلي الوصفي وفي بعض الأحيان المقارن.

حدود الدراسة:

تقتصر هذه الدراسة من حيث الحدود الموضوعية على تناول الحماية القانونية للبيانات الشخصية في التشريع الجزائري، مع التركيز أساسًا على أحكام القانون رقم 07-18 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة البيانات ذات الطابع الشخصي، والقانون الصادر سنة 2025، إلى جانب بعض النصوص القانونية ذات الصلة.

هيكل المذكرة:

للإجابة على الإشكالية المطروجة تطرقنا إلى تقسيم هذه المذكرة إلى فصلين رئيسيين، حيث خُصَّص **الفصل الأول** للإطار المفاهيمي والقانوني للبيانات الشخصية، وتم التطرق فيه إلى ماهية البيانات الشخصية، من خلال المبحث الأول تناول مفهومها وخصائصها وأنواعها وأهميتها، ثم المبحث الثاني خُصَّص لبيان الأساس القانوني لحماية البيانات الشخصية، سواء على المستوى الدستوري أو على مستوى التشريعات الوطنية والدولية.

أما **الفصل الثاني** فقد خُصَّص لدراسة آليات الحماية القانونية للبيانات الشخصية في التشريع الجزائري، حيث تناول المبحث الأول مظاهر الحماية المدنية والإدارية والجزائية للبيانات الشخصية، من خلال إبراز حقوق الشخص المعني بالبيانات ودور السلطة الوطنية لحماية البيانات الشخصية، إضافة إلى الجرائم الماسة بالبيانات الشخصية والعقوبات المقررة لها، في حين خُصَّص المبحث الثاني لدراسة مدى فعالية الحماية القانونية للبيانات الشخصية في الجزائر، وذلك من خلال التطرق إلى واقع تطبيق قانون 07-18، والإشكالات العملية التي تعترضه، ودور القضاء الجزائري في هذا المجال، وصولًا إلى تقييم الإطار القانوني القائم واقتراح آفاق تطوير الحماية القانونية تشريعيًا ومؤسسيًا وتقنيًا.



الفصل الأول: الإطار المفاهيمي والقانوني

للبيانات الشخصية



أصبحت البيانات الشخصية في العصر الرقمي من أبرز القضايا القانونية المعاصرة، نظرًا لما تشهده المجتمعات الحديثة من تطور تكنولوجي متسارع وانتشار واسع لاستخدام وسائل الاتصال والتقنيات الرقمية في مختلف مجالات الحياة، سواء الإدارية أو الاقتصادية أو الاجتماعية، وقد أدى هذا التطور إلى تضاعف حجم البيانات الشخصية المتداولة، وتزايد مخاطر المساس بها، سواء عن طريق الاستغلال غير المشروع أو الاعتداء على خصوصية الأفراد،¹ الأمر الذي جعل حماية هذه البيانات من أهم التحديات التي تواجه التشريعات الوطنية والدولية.

وعليه يتناول هذا الفصل الإطار المفاهيمي والقانوني للبيانات الشخصية، من خلال تحديد مفهومها وخصائصها وأنواعها وأهميتها من جهة، وبيان الأساس القانوني لحمايتها في التشريع الجزائري والمواثيق الدولية والإقليمية من جهة أخرى، وذلك بهدف إبراز المكانة القانونية التي تحظى بها البيانات الشخصية في المنظومة القانونية المعاصرة.

المبحث الأول: ماهية البيانات الشخصية

إن تحديد ماهية البيانات الشخصية خطوة أساسية لفهم نطاق الحماية القانونية المقررة لها، إذ لا يمكن الحديث عن حماية فعالة دون الوقوف على مفهوم هذه البيانات وخصائصها والتمييز بينها وبين غيرها من المعطيات أو المعلومات العامة، خاصة في ظل التداخل القائم بين البيانات الشخصية وغيرها من البيانات ذات الطابع المهني أو التقني.

وعلى هذا الأساس يهدف هذا المبحث إلى دراسة ماهية البيانات الشخصية، من خلال التطرق إلى مفهومها وخصائصها، ثم بيان أنواعها المختلفة وأهميتها، وذلك تمهيدًا لفهم الأسس القانونية التي تحكم حمايتها.

¹ سفيان بن يوسف، المرجع السابق، ص 21.

المطلب الأول: مفهوم وخصائص البيانات الشخصية

إن ضبط مفهوم البيانات الشخصية وبيان خصائصها من الركائز الأساسية لفهم نطاق الحماية القانونية المقررة لها، إذ يسمح ذلك بتحديد طبيعتها وتمييزها عن غيرها من المعطيات، وهو ما يقتضي التطرق إلى مفهومها أولاً، ثم إبراز أهم الخصائص التي تميزها.

الفرع الأول: مفهوم البيانات الشخصية

يعتبر تحديد مفهوم المعطيات الشخصية من المسائل التي أثارت اهتمام الفقه القانوني، نظراً لتشعب هذا المفهوم واختلاف المعايير المعتمدة في ضبطه، الأمر الذي أدى إلى تعدد التعاريف الفقهية في هذا الشأن، من بينها التعاريف التالية:

بعض الفقهاء يرى أن البيانات الشخصية هي المعطيات المرتبطة بشخص مخاطب بها كاسمه، ورقم هاتفه، ورقم الضمان الاجتماعي، وبطاقة الاعتماد، ورقم تسجيل السيارة، وعنوان البريد الإلكتروني، ورقم التأجير¹ كل هذه المعطيات وغيرها لها علاقة مباشرة بالفرد سواء كان حاضراً أو مرسلاً إليه أو مالغاً، وبالتالي هذه الحقوق تعتبر أحد الحقوق الملازمة لشخصية الإنسان والمكونة لها، وحالاته الاجتماعية، وموطنه، وصحيفة السوابق القضائية الخاصة به².

يلاحظ أن هذا التعريف اعتمد مفهوماً ضيقاً للمعطيات الشخصية، من خلال ربطها بالبيانات المباشرة التي تُعرّف بالشخص، دون التوسّع في المعطيات غير المباشرة القابلة لتحديد هويته.

ويرى اتجاه فقهي آخر أن البيانات الشخصية هي:

¹ حليلة علالي، الحماية الجنائية للمعطيات الشخصية في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، 2018-2019م، ص 09.

² المرجع نفسه، ص 09.

«كل المعطيات المتعلقة بشخص طبيعي، سواء تعلقت بحياته الخاصة أو المهنية، متى أمكن ربطها به أو التعرف عليه من خلالها».¹

يُستفاد من هذا التعريف أنه اعتمد نظرة شمولية للبيانات الشخصية، حيث لم يميز بين المجال الخاص والمهني، مما يعكس تطور مفهوم الخصوصية في العصر الحديث. كما عرّفها بعض الفقه المقارن بأنها:

«كل بيان أو معلومة تتعلق بفرد معيّن أو قابل للتعيين، ويؤدي استعمالها أو تداولها إلى التعرف عليه أو التأثير على مركزه القانوني».²

يُلاحظ أن هذا التعريف أضاف البعد القانوني للبيانات الشخصية، من خلال ربطها بتأثيرها على المركز القانوني للفرد، وهو ما يعزّز ضرورة توفير حماية قانونية خاصة لها.

"وقد سميت البيانات بهذا الاسم لأنها تعطي الحاسب الآلي لمعالجتها وتقديمها لمتلقيها كمعلومة مخرجة".³

كما تميل أغلب التشريعات العربية إلى تبني مفهوم واسع للبيانات الشخصية، إذ خصت معظمها مادة قانونية تعنى بتعريف هذا المصطلح، باعتباره يمثل ركيزة أساسية لتحديد نطاق تطبيق القانون المتعلق بحماية البيانات.

وهو كذلك ما سار عليه المشرع الجزائري حيث عرف المعطيات ذات الطابع الشخصي بأنها: "كل معلومة بغض النظر عن دعائها متعلقة بشخص معرف أو قابل للتعرف عليه، "الشخص المعني"، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، لا سيما بالرجوع إلى رقم التعريف أو عنصر أو عدة

¹ حسن بن عيسى، الحماية القانونية للبيانات ذات الطابع الشخصي، دار هومة، الجزائر، ط1، 2020، ص 41.

² Jean Rivero, Les libertés publiques, Dalloz, France, 9^e éd., 2003, p 112.

³ محمد خليفة، الحماية الجنائية لمعطيات الحاسب الآلي في القانون الجزائري والمقارن، دط، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، مصر، 2007م، ص 89.

عناصر خاصة بهويته البدنية أو الفيزيولوجية أو الجينية أو البيومترية أو النفسية أو الاقتصادية أو الثقافية أو الاجتماعية".¹

وهناك من عرفها بأنها "تلك البيانات التي تتعلق بشخص معين، ولا يشترط أن تكون متعلقة بالحياة الخاصة للأفراد، بل إنه يكفي أن تتعلق بالحياة المهنية لهم أو حتى بحياتهم العامة، أو انتمائهم السياسية أو النقابية المعروفة".²

يتضح أن هذا التعريف أخذ بمفهوم واسع للمعطيات الشخصية، حيث شمل مختلف جوانب حياة الفرد، سواء الخاصة أو المهنية أو العامة، وهو ما يجعله أكثر شمولاً وملاءمة للواقع الحالي.

ويعرّف محمد عبد السلام البيانات الشخصية بأنها:

«كل معلومة، أيا كان شكلها أو وسيلتها، تسمح بتحديد هوية شخص طبيعي معيّن أو قابل للتحديد، بشكل مباشر أو غير مباشر»³.

يُلاحظ أن هذا التعريف ركّز على معيار قابلية التعرف على الشخص، سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، وهو ما يوسّع من نطاق البيانات الشخصية ليشمل مختلف المعطيات التي قد تؤدي إلى تحديد الهوية.

كما عرّفها عبد الفتاح بيومي حجازي بأنها:

¹ المادة 3 من القانون رقم 11-25 مؤرخ في 28 محرم عام 1447 الموافق 24 يوليو سنة 2025، المعدل والمتمم بالقانون رقم 07-18 المؤرخ في 10 يونيو 2018، المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 34، الصادرة بتاريخ 29 يونيو 2025، ص 12.

² بوعزيز خليفة، حماية المعطيات الشخصية في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، جامعة عبد الحميد ابن باديس، مستغانم، الجزائر، 2021م، ص 15.

³ محمد عبد السلام، حماية المعطيات الشخصية في ظل التشريع المقارن، دار النهضة العربية، مصر، ط1، 2018، ص 34.

«مجموعة من البيانات التي تخص شخصاً طبيعياً وتعبّر عن هويته أو نشاطه أو وضعيته، والتي يمكن أن تؤدي معالجتها إلى المساس بحياته الخاصة¹».

يتضح من هذا التعريف أنه يربط البيانات الشخصية بفكرة الحياة الخاصة، ويركّز على النتائج المترتبة عن معالجتها، خاصة ما يتعلق باحتمال المساس بخصوصية الفرد.

وقد عزّز المشرّع الجزائري حماية المعطيات والبيانات الشخصية من خلال الأحكام الدستورية الواردة في دستور سنة 2020،² حيث كرس الحق في حماية الحياة الخاصة وحرمة المعطيات الشخصية باعتبارهما من الحقوق الأساسية المكفولة للأفراد، فنص على عدم جواز انتهاك الحياة الخاصة وحرمة شرف المواطن، كما أقر حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي وحق كل شخص في الاطلاع على المعلومات والبيانات المتعلقة به وتصحيحها عند الاقتضاء، وذلك في إطار احترام القانون وضمان التوازن بين حماية الحقوق الفردية ومتطلبات المصلحة العامة، ويعكس هذا التوجه الدستوري الأهمية المتزايدة التي أصبحت تحتلها البيانات الشخصية في ظل التطور التكنولوجي والرقمي، مما يجعل حمايتها التزاماً دستورياً يقع على عاتق الدولة ومختلف الهيئات المكلفة بمعالجة هذه المعطيات.

ومن خلال التعاريف المختلفة للبيانات الشخصية، نستخلص أن هذا المفهوم متنوع ومرن، إذ يشمل كل المعلومات المرتبطة بشخص طبيعي سواء كانت خاصة، مهنية، أو عامة، ويؤكد على أن حماية هذه المعطيات ضرورة قانونية وأخلاقية لضمان حقوق الفرد والحفاظ على هويته.

¹ عبد الفتاح بيومي حجازي، الجرائم المعلوماتية وحماية البيانات الشخصية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ط2، 2015، ص 57.

² الدستور الجزائري لسنة 2020، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 82، المؤرخة في 30 ديسمبر 2020، المادة 47، ص 13.

الفرع الثاني: خصائص البيانات الشخصية

تتميز البيانات الشخصية بعدد من الخصائص الأساسية التي تميزها عن غيرها من المعطيات، وتؤسس لنطاق الحماية القانونية الواجب توفيرها لها، وتتمثل أهم هذه الخصائص فيما يلي:

- ترتبط بشخص طبيعي محدد أو قابل للتحديد.
- قابلة للتعرف على هوية الشخص مباشرة أو غير مباشرة.
- تشمل المعلومات الخاصة، المهنية، والاجتماعية للفرد.
- يمكن أن تكون نصوصية أو رقمية أو صور أو تسجيلات.
- قابلة للتخزين إلكترونياً أو ورقياً.
- قابلة للتحديث والتعديل حسب تغير حالة الفرد.
- تؤثر على الحقوق والحريات الأساسية للفرد.
- تحتاج لحماية قانونية لضمان الخصوصية.
- يمكن أن تكون حساسة أو عادية حسب طبيعتها.
- قابلة للمعالجة ضمن شروط قانونية واضحة.
- مرتبطة بالهوية القانونية والاجتماعية للفرد.¹
- قد تشمل بيانات سلوكية أو رقمية.

¹ بن عثمان فريدة، حماية معالجة المعطيات الشخصية للشخص الطبيعي في ظل القانون رقم 25-11 ، مجلة التواصل، جامعة البليدة، العدد 01، 2022.

- قابلة للربط ببيانات أخرى لتحديد الشخص.
- مشمولة بالمعايير الدولية لحماية البيانات.
- تخضع لقواعد السرية والأمان أثناء المعالجة.
- يمكن أن تتضمن بيانات جينية أو بيومترية.
- قابلة للمشاركة بين مؤسسات قانونيًا وفق الشروط.
- قابلة للتشفير والحماية التقنية.
- قد تكون قابلة للحذف أو محوها عند انتهاء الغرض.
- لها قيمة قانونية واقتصادية واجتماعية.¹
- تؤثر على سمعة الشخص وحقوقه المدنية.
- يمكن مراقبتها وتتبعها إلكترونياً.
- قابلة للتصنيف حسب درجة الحساسية.
- تخضع لرقابة الهيئات الوطنية والدولية.
- يمكن استخدامها لإثبات الهوية أو الحقوق القانونية.²

¹ فلاح ساهي خلف حسين، الحماية المدنية للبيانات الشخصية لمستخدمي مواقع التواصل الاجتماعي (دراسة مقارنة)، دار وليد، القاهرة، مصر، 2022م، ص 65.

² د. محمد القطب، الحماية المدنية للمعلومات الشخصية في مواجهة الثورة التكنولوجية لوسائل الاتصال و التواصل، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، مصر، العدد 67، ديسمبر 2018م، ص 879.

ومن هذه الخصائص نستخلص أن البيانات الشخصية تشكل عنصرًا أساسيًا مرتبطًا بهوية الفرد، الأمر الذي يفرض ضرورة حمايتها قانونيًا وتقنيًا لضمان حقوقه وحياته وحفظ خصوصيته.

المطلب الثاني: أنواع وأهمية البيانات الشخصية

سنسعى في هذا المطلب إلى دراسة مختلف أنواع البيانات الشخصية في الفرع الأول، لتوضيح تصنيفاتها ومستوى الحماية الواجب توفيره لكل نوع، بينما سنبرز في الفرع الثاني أهمية هذه البيانات ودورها في حماية الحقوق والحريات وتنظيم المعاملات القانونية والاجتماعية والاقتصادية.

الفرع الأول: أنواع البيانات الشخصية

لا تقتصر البيانات الشخصية على نوع واحد، بل تختلف بحسب طبيعتها ودرجة خطورتها وإمكانية المساس بحقوق وحريات الشخص المعني، وهو ما دفع المشرع إلى تصنيفها قصد توفير حماية قانونية تتناسب مع حساسية كل نوع.

فمن حيث طبيعتها يمكن تقسيمها إلى ما يلي:

1- البيانات ذات الطبيعة الاسمية: ومنها الاسم و اللقب فهما العنصران اللذان ينادى ويعرف بهما الشخص وإذا غاب أصبح من الصعب التمييز بينه وبين بقية الأشخاص، والاسم بمفهومه الضيق يدل على اسم الفرد أما بمفهومه الواسع يدل على الاسم العائلي أو اللقب، فأوجب القانون حماية الاسم الشخصي والاسم العائلي، وحتى الاسم المستعار، يضاف إلى هذان العنصران العنوان البريدي و البريد الالكتروني، وصحيفة السوابق العدلية والصور الشخصية والحالة المدنية والسيرة الذاتية، السمعة أو الشرف والاعتبار، تاريخ الميلاد، محل الإقامة، محل العمل.

2-المعلومات الاسمية غير المباشرة: مثل رقم الهاتف، رقم الضمان الاجتماعي، رقم بطاقة التعريف الوطنية، وكلمات المرور السرية ورقم الحساب البنكي والمعطيات البيولوجية والبيومترية والمعطيات الجينية وبصمة الأصبع والبصمة الوراثية، وكل المعلومات ذات الصلة من قريب أو بعيد بالشخص.¹

أما من حيث حساسيتها فيمكن أن تنقسم بدورها إلى:

1-المعطيات الحساسة:

هي البيانات الشخصية التي تتعلق بالعناصر الحساسة في حياة الفرد، مثل الانتماءات الدينية، الآراء السياسية، المعلومات الصحية، والبيانات الجينية أو البيومترية، لما لها من تأثير بالغ على حرية وكرامة الشخص إذا ما تم الكشف عنها أو استغلالها دون موافقته.²

كما عرّفها المشرع الجزائري في نص المادة 03 الفقرة 06 بأنها "معطيات ذات طابع شخصي تُبين الأصل العرقي أو الإثني أو الآراء السياسية أو القناعات الدينية أو الفلسفية أو الانتماء النقابي للشخص المعني أو تكون متعلقة بصحته بما فيها معطياته الجينية".³

وهي كل المعلومات التي تحمل طابعاً شخصياً رقيقاً لما تمثله من جوانب عميقة في شخصية الفرد، مثل الحالة الصحية، الجينية، المعلومات المتعلقة بالحياة الجنسية، أو

¹ حمليل نواره، حماية المعطيات الشخصية في مواجهة الإدارة الإلكترونية، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، المجلد 15، العدد 02، 2020م، ص 33.

² محمد عبد الوهاب، الخصوصية وحماية البيانات الشخصية في التشريع المقارن، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2022، ط1، ص 89.

³ المادة 03 الفقرة 06 من القانون رقم 07-18، المؤرخ في 10 جوان 2018 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي ج ر، ص 07، عدد 34 المؤرخة في 20 يونيو 2018.

الانتماءات العقائدية، والتي تتطلب حماية قانونية مشددة نظراً لما قد تسببه من أضرار جسيمة عند الإفشاء غير المشروع لها.¹

وبناء على التعريفات السابقة يمكن القول أن المعطيات الحساسة تمثل فئة خاصة من البيانات الشخصية لما تمثله من أبعاد عميقة تتعلق بالكينونة الإنسانية للفرد.

2- المعطيات غير الحساسة:

«عرّف المشرع الجزائري من خلال نص المادة 03 الفقرة 01 من القانون 07-18 السالف الذكر على أن المعطيات ذات الطابع الشخصي بأنها كل معلومة بغض النظر عن دعامتها متعلقة بشخص معرّف أو قابل للتعرف عليه والمشار إليه أدناه "الشخص المعني" بصفة مباشرة أو غير مباشرة، لا سيما بالرجوع إلى رقم تعريف أو عنصر أو عدة عناصر خاصة بهويته البدنية أو الفيزيولوجية أو الجينية أو البيومترية أو النفسية أو الاقتصادية أو الثقافية أو الاجتماعية».²

المعطيات غير الحساسة هي المعلومات ذات الطبيعة الشخصية التي لا تتضمن بيانات حساسة مثل الصحة أو الانتماءات الفكرية، ويشمل ذلك كل ما يتعلق بالسمات العامة للفرد التي يستخدمها في المعاملات اليومية، مما يجعلها أقل عرضه للمخاطر مقارنة بالبيانات الحساسة.³

ومن خلال هذه التعريفات يتضح أن المعطيات غير الحساسة تشكل الجزء الأكبر من البيانات الشخصية المتداولة في الحياة اليومية.

¹ أحمد حسن القاضي، حماية البيانات الشخصية بين القانون والرقمنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2023، ط2، ص 112.

² المادة 03 الفقرة 06 من القانون رقم 07-18، مرجع سبق ذكره.

³ ليلي بوزيد، تشريعات حماية البيانات الشخصية - دراسة مقارنة، دار الفكر المعاصر، تونس، 2023، ط1، ص 76.

وبذلك يُستنتج أن المشرع الجزائري يقسم البيانات الشخصية إلى معطيات حساسة ومعطيات غير حساسة، تبعاً لمدى خطورتها وإمكانية المساس بحقوق وحرّيات الشخص المعني.

الفرع الثاني: أهمية البيانات الشخصية

تكتسي البيانات الشخصية أهمية بالغة في العصر الحديث، لما لها من ارتباط مباشر بشخصية الفرد وخصوصيته، فضلاً عن دورها المحوري في مختلف المعاملات الإدارية والاقتصادية والرقمية، وهو ما يبرز ضرورة حمايتها وتنظيم استخدامها، وفيما يلي نبرز هذه الأهمية:

-تساهم البيانات في اتخاذ القرارات الاستراتيجية وتساعد في تحسين الأداء وكفاءة الأعمال، وذلك من خلال معالجتها والاستفادة منها في جوانب عدة، منها القيام بالدراسات والتحليلات وبناء المنتجات والخدمات المعتمدة على البيانات، وكون الاعتماد على البيانات متسارع الوتيرة في العالم، فقد اتجهت أغلب الدول لسن أنظمة وتشريعات تنظم عملية معالجة البيانات الشخصية، للمحافظة على خصوصيتها وحماية لحقوق أصحابها.¹

-كما تلعب البيانات الشخصية دوراً حيوياً في تعزيز الشفافية والمساءلة في المؤسسات العامة والخاصة، إذ تساعد على تنظيم المعلومات، متابعة العمليات، وضمان حماية حقوق الأفراد من الاستغلال أو التلاعب، وهو ما يبرز أهميتها في دعم الثقة بين الأفراد والجهات التي تتعامل مع بياناتهم.

-كما تعد البيانات الشخصية أحد الأدوات الأساسية في تطوير الاقتصاد الرقمي والتحول الرقمي للدول، فهي تُمكن المؤسسات من تصميم سياسات واستراتيجيات قائمة على المعلومات الدقيقة، وتسهيل العمليات التجارية والخدمات الرقمية، بالإضافة إلى دعم الابتكار والبحث العلمي

¹ <https://www.majliselouma.dz> اطلع عليه بتاريخ 2026/01/06م، الساعة 16:23 مساءً، الجزائر.

المبني على تحليل البيانات الضخمة، مما يجعل حماية البيانات الشخصية ضرورة لا غنى عنها في أي مجتمع حديث يسعى للتقدم والازدهار.¹

ومن خلال ما سبق يتضح أن البيانات الشخصية ليست مجرد معلومات عادية، بل تشكل ركيزة أساسية لحماية حقوق الفرد وضمان خصوصيته.

المبحث الثاني: الأساس القانوني لحماية البيانات الشخصية

لم تعد حماية البيانات الشخصية مسألة أخلاقية أو تقنية فحسب، بل أصبحت التزامًا قانونيًا تفرضه المعايير الدستورية والتشريعية والدولية، بالنظر إلى ما تمثله هذه البيانات من امتداد لشخصية الفرد وكرامته وخصوصيته، وقد انعكس ذلك في سعي الدول إلى تكريس حماية قانونية شاملة لها، تواكب التطورات الرقمية وتحد من الانتهاكات المحتملة.

وفي هذا السياق أولى المشرع الجزائري اهتماما متزايدا بحماية البيانات الشخصية، من خلال تكريسها ضمن المبادئ الدستورية، وإقرار نصوص قانونية متفرقة في عدة تشريعات، كقانون العقوبات، وقانون الإعلام، وقانون المعاملات الإلكترونية، إلى جانب استلزام المعايير الدولية والإقليمية ذات الصلة.²

وعليه يتناول هذا المبحث دراسة الأساس القانوني لحماية البيانات الشخصية، من خلال استعراض الحماية الدستورية المقررة لها في الجزائر، ثم التطرق إلى الحماية القانونية التي أقرتها التشريعات الوطنية والمواثيق الدولية والاتفاقيات الإقليمية، بما يبرز الإطار القانوني المتكامل الذي يحيط بالبيانات الشخصية.

¹ رمضان عبد الرزاق محمود وليد، الحماية الدستورية والقانونية للبيانات الشخصية، دراسة مقارنة، كلية الحقوق، جامعة بني سويف، مصر، 2020م، ص 385.

² رمضان عبد الرزاق محمود وليد، المرجع السابق، ص 387.

المطلب الأول: الحماية الدستورية للبيانات الشخصية في الجزائر

تعتبر حماية البيانات الشخصية من أبرز الحقوق الأساسية التي كفلها المشرع الجزائري، نظرًا لأهميتها في صون الحياة الخاصة وضمان كرامة الفرد أمام أي انتهاك، سواء كان مباشرًا أو ناجمًا عن التطور التكنولوجي والتحول الرقمي¹. ولهذا، يتناول هذا المطلب محورين رئيسيين: الفرع الأول الذي يركز على مفهوم الحماية الدستورية للبيانات الشخصية وبيان كيفية تكريس هذا الحق بين الدستور والقانون، والفرع الثاني الذي يستعرض تطور هذه الحماية عبر دساتير الجزائر المختلفة، من دستور 1989 ودستور 1996 وصولًا إلى دستور 2020، مع إبراز المواد الدستورية الأساسية التي صاغت هذا الحق وأسست لمنظومة متكاملة لضمانه.

الفرع الأول: مفهوم الحماية الدستورية للبيانات الشخصية وتكريس حمايتها بين الدستور والقانون

تكتسي الحماية الدستورية للبيانات الشخصية أهمية متزايدة في ظل التطور الرقمي وما يفرضه من مخاطر تمس خصوصية الأفراد، مما دفع المشرع إلى تكريس آليات قانونية ودستورية لضمان صون هذه المعطيات.

أولاً: مفهوم الحماية الدستورية للبيانات الشخصية

أ- لغة:

الحماية الدستورية للبيانات الشخصية مصطلح مركب من أربعة مفردات هي:

الحماية: حمى الشيء فلان حمياً، وحماية منعه ودفع عنه ويقال: حماه من شيء وحماه الشيء: منعه ما يضره.²

¹ ليلي بوزيد، المرجع السابق، ص 78.

² المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية في مصر، ط4، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، مصر، 2004م، ص 20.

الدستورية: فهي مأخوذة من الدستور بضم الدال، وهو اسم عند الزردشتية، وتطلق على القاعدة وعلى القانون الأساس، وتتكون من مقطعين (دست) وتعني القاعدة، و (ؤر) وتعني صاحب.¹ والدستور هو القاعدة التي يجب أن يعمل بمقتضاها.²

كما وتعرف البيانات: بأنها مأخوذة من الحذر (بين) والبيان: ما بيّن به الشيء من الدلالة وغيرها، وبأن الشيء بيانا اتضح فهو بيّن.³

أما الشخصية: فهي مأخوذة من (شخص) جماعة شخص الإنسان وغيره، مذكر والجمع أشخاص، وشخوص، وشخاص.⁴

نستخلص مما سبق أنّ الحماية تعني الوقاية والصيانة من الاعتداء، والدستور يؤسس للقاعدة التي تُطبّق لضمان حماية الشخص وخصوصيته.

ب - اصطلاحاً:

تُعرّف البيانات الشخصية بأنها: "كل بيان أو معلومة، مهما كان شكلها أو وسيلة تخزينها، تتعلق بشخص طبيعي معيّن أو قابل للتعيين، وتمكّن من التعرف على هويته بصورة مباشرة أو غير مباشرة، سواء تعلق الأمر ببيانات تعريفية، أو معلومات مهنية، أو اجتماعية، أو رقمية"⁵، وتخضع هذه البيانات لحماية قانونية خاصة بالنظر إلى ارتباطها الوثيق بالحقوق والحريات الأساسية للفرد.

¹ ادي شير الكلداني، كتاب الألفاظ الفارسية المعربة، دار العرب، القاهرة، مصر، 1981م، ص 150.

² المعجم الوسيط، المرجع السابق، ص 283.

³ محمد الطاهر بن حسين، الحماية الدستورية للحقوق والحريات الأساسية، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، ط1، 2014، ص 112.

⁴ ابن منظور، لسان العرب، دار المعارف، ج24، القاهرة، مصر، دس، ص 2211.

⁵ Narayanan, Ashmatikov.v.Myths and fallacies of personally identifiable information, communication of the ACM53, 2010. P24.

وتعرف البيانات الشخصية بأنها "أية معلومات تتعلق بشخص طبيعي محدد أو يمكن تحديده -موضوع البيانات- بشكل مباشر أو غير مباشر".¹

كما تُعرّف الحماية الدستورية للبيانات الشخصية بأنها: "مجموعة القواعد والمبادئ الدستورية التي تهدف إلى صون المعطيات ذات الطابع الشخصي للأفراد من أي جمع أو معالجة أو استعمال غير مشروع"²، وذلك من خلال إلزام السلطات العمومية والأشخاص المعنويين باحترام الحياة الخاصة وضمان عدم المساس بها إلا في الحدود التي يقرّها الدستور ووفقاً لمبدأ المشروعية.

ومن خلال هذه التعاريف نستخلص أن الحماية الدستورية تعد إطاراً قانونياً يهدف إلى صون البيانات الشخصية وحفظ الحقوق والحريات الأساسية للأفراد.

ثانياً: تكريس حماية البيانات ذات الطابع الشخصي بين الدستور والقانون 07-18

أكّد لطفي بوجمعة النائب العام لمجلس قضاء الجزائر أنّ الجزائر أولت أهمية بالغة لحماية الحياة الخاصة للأفراد من خلال تكريس هذا الحق دستورياً وذلك بإقرار حق الشخص في حماية حياته الخاصة وشرفه وسريّة مراسلاته واتصالاته الخاصة وقد تدعّمت هذه الحماية الدستورية بموجب أحكام القانون 07-18 المؤرخ في 10 جوان 2018 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي والذي وضع مفهوم هذه المعطيات ومعالجتها والمبادئ الأساسية للحماية.

¹ د. فراس عبد الرزاق، ود. زهراء محمد ناصر بدوي، حق العامل في الخصوصية، المركز العربي للدراسات والبحوث العلمية، القاهرة، مصر، دط، 2021م، ص 243.

² محمد بن أحمد الشريف، حماية البيانات الشخصية في التشريعات الحديثة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، ط1، 2016، ص 41.

كما استحدث هيئة مستقلة وضعت تحت سلطة رئيس الجمهورية وهي السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي آخر لبنة نصبت بالمحكمة العليا في 11 أوت 2022 وشرعت في العمل ابتداء من 10 أوت 2023.¹

ودلّل بوجمعة خلال يوم دراسي نظّمه المجلس تناول موضوع "حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي"، على أهمية حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي بالتطور والتحول الرقمي السريع الذي نتج عنه تزايد في معالجة بيانات الأشخاص وهذا ما قابله العديد من الانتهاكات التي تستوجب التدخل بتنظيم المعالجة، وفق ما يضمن للأشخاص حماية خصوصياتهم وذلك بتوعية المسؤولين عن المعالجة بدورهم وحدود مهامهم والجزاءات المترتبة عن خرق أحكام القانون.

بدورها أفادت ليندة محمد السعيد قاضية على مستوى محكمة سيدي امحمد، أن معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي لا يمكن أن تتم إلا في إطار الشفافية والأمانة واحترام كرامة الإنسان، مستندة في ذلك إلى نص المادة 81 من الدستور الجزائري التي تقر بوجوب احترام الحق في احترام الحياة الخاصة، وقد أيدّ المشرع الجزائري من خلال التعديل الدستوري نص هذه المادة في المادة 47 من التعديل.

وأكدت ليندة أن الجزائر واحدة من الدول العربية القليلة التي دسترت هذا الحق، وأصدر المشرع الجزائري، كما قالت، القانون 07-18 المتعلق بحماية معطيات الأشخاص، فأمن المعلومات يساوي الأمن السيبراني.²

وتعتبر البيانات الشخصية، وفق هذا القانون، بأنها كل معلومة بغض النظر عن دعائها متعلقة بشخص معرف أو قابل للتعريف بصفة مباشرة أو غير مباشرة.

¹ <https://www.africa-press.net> اطلع عليه بتاريخ 2026/01/10م، الساعة 14:54، الجزائر.

² محمد بن أحمد الشريف، المرجع السابق، ص 52.

وأعابت المتحدثة على القانون عدم تطرقه إلى الأشخاص غير الطبيعيين أي المعنويين، رغم أن هذا الأخير أيضا له حياة وله بيانات خاصة تجارية أو اقتصادية أو اجتماعية.

وأشارت القاضية إلى نوعين من البيانات الشخصية الحساسة وغير الحساسة، حيث أن المشرع وسع مفهوم البيانات الشخصية لتوسيع مجال الحماية، كما تحدثت عن المعالجة، سواء معالجة آلية أو يدوية من خلال الجمع أو التسجيل أو الحفظ التنظيم أو الملاءمة.

ولم يحصر المشرع عمليات المعالجة تحسبا للتطور التكنولوجي المتسارع مستقبلا، كما أنه يشترط موافقة من الشخص المعني لتحقيق مصلحة عامة أو خاصة.

وتسبق معالجة المعلومات الشخصية إجراءات رسمية لا بد منها مثل التصريح أو الترخيص من السلطة الوطنية وإيداع طلب على مستواها.

وكشف بوعلام حسان مدير الدراسات على مستوى السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي عن 2806 دخول للبوابة الرقمية للسلطة خلال شهرين من عمل السلطة الفعلي، فيما بلغ عدد الهيئات التي تطلب المرافقة 170 منها شركات خاصة وعمومية، كما تم استقبال 228 ملف وتم تعليق 174 ملف لاستكمال إجراءات شكلية، فيما تمت المصادقة من قبل أعضاء السلطة على 37 تصريحاً والفصل في 5 تراخيص مقابل استشارة واحدة.¹

واعتبر المتحدث الحصيلة بالمتواضعة بالنظر إلى حداثة نشأة الهيئة وعدم معرفة الإجراءات من قبل جميع الأطراف المعنية وهو ما جعل السلطة تسطر برنامجا مكثفا في الأيام المقبلة بالأخص في عام 2024 يركز على الأيام الدراسية والتكوينات والتعريف بالسلطة ومهامها، بهدف زرع ثقافة حماية المعطيات.

¹ محمد بن أحمد الشريف، المرجع السابق، ص 53-54.

يتضح مما سبق أن المشرّع الجزائري أولى حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي أهمية خاصة من خلال تكريسها دستورياً وتدعيمها بإطار تشريعي ومؤسستي متكامل، قصد صون الحياة الخاصة ومواجهة مخاطر التحول الرقمي.

الفرع الثاني: تعزيز الحماية الدستورية للبيانات الشخصية في ظل دستور 1989، 1996، 2020.

أولاً: دستور 1989

صدر دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية عام 1989 كإطار دستوري جديد بعد الاستقلال، وقد كرس هذا النص الحقوق والحريات الأساسية للمواطنين، لا سيما الحق في الحياة الخاصة وسرية المراسلات والاتصالات، ضمن فصل الحقوق والحريات. يضيء هذا الدستور على حماية كرامة الإنسان من المساس غير القانوني، ويعني بالمبادئ العامة لحقوق الإنسان قبل أي تنظيم تقني للبيانات الرقمية.

ومن بين المواد ذات الصلة:

المادة 39: تنص على أن حرمة حياة المواطن الخاصة وحرمة شرفه لا يجوز انتهاكها، ويحيطهما القانون بالحماية، كما أن سرية المراسلات والاتصالات الخاصة بكل أشكالها مضمونة، ما يؤسس لفكرة حماية الحياة الشخصية من الاعتداء.

المادة 40: تلزم الدولة بحماية حرمة المسكن وعدم المساس به، كما لا يمكن التفتيش إلاّ بموجب القانون وفي إطار احترامه وأمر قضائي، مما يعزز مفهوم الخصوصية الجسدية والبيانية للأفراد.

المواد 41-43: تكفل حرية التعبير، وحرية إنشاء الجمعيات، وحرية الاجتماع، مما يشكل سياقاً أوسع لحماية الحريات العامة التي تكمل ضمانات الحياة الخاصة.¹

وقد رأى المشرع الدستوري في دستور 1989 أن حماية الحياة الخاصة جزء لا يتجزأ من منظومة الحقوق والحريات الأساسية، وأوجب على القانون أن يحمي هذه الحقوق ويحظر الاعتداء عليها مهما كان شكل الاعتداء أو وسيلته.

يُبرز دستور 1989 حرص المشرع الجزائري على حماية الحياة الخاصة وسرية المراسلات كجزء من الحقوق الأساسية، مما شكّل قاعدة دستورية أولية لصون كرامة الفرد قبل عصر البيانات الرقمية.

ثانياً: دستور 1996 (المعدّل حتى 2008/2016)

في دستور 1996، الذي مثل تطوراً لدستور 1989 مع بعض التعديلات اللاحقة (حتى عام 2016)، حافظ النص على المبادئ الأساسية لحماية الحياة الخاصة وسرية الاتصالات، مع التأكيد على أن هذه الحقوق تُحترم وتُحمى بموجب القانون، وهو ما يعكس استمراراً في التوجه الدستوري نفسه. فقد وردت هذه الضمانات ضمن فصل الحقوق والحريات من الدستور، نصّاً أقوى وأوضح عن ضمانات عدم المساس بالحياة الخاصة. من أهم المواد:

المادة 39 (وفق نص الدستور المعدّل): تؤكد أنه لا يجوز انتهاك حرمة حياة المواطن الخاصة وحرمة شرفه، ويحميهما القانون، وسرية المراسلات والاتصالات الخاصة بكل أشكالها مضمونة، مما يؤسس لحماية واسعة لحقوق الحياة الخاصة.

المادة 40: تشدد على ضمان الدولة لعدم انتهاك حرمة المسكن ولا يمكن التفتيش إلاّ وفق القانون وبأمر قضائي، وهو ما يكمل الحماية السابقة.

¹ الجريدة الرسمية، دستور الجزائر، عدد 48، 23 فبراير 1989، ص 12.

المادة 63: تنص على وجوب احترام الفرد لحقوق الآخرين، وخاصة حق الشرف وستر الحياة الخاصة وحماية الأسرة والطفولة، مما يُبرز أن حماية الحياة الخاصة ليست فقط التزامًا على الدولة بل واجبًا على الأفراد أيضًا عند ممارسة حقوقهم.¹

إن دستور 1996 يحافظ على نفس المبادئ، مؤكدًا حماية الحياة الخاصة وسرية الاتصالات بموجب القانون، ليضمن استمرار الالتزام الدستوري بحماية الحقوق الفردية في ظل التطورات القانونية والتكنولوجية.

ثالثا: دستور 2020

أبرزت ليلي عسلاوي رئيسة المحكمة الدستورية، أن الجزائر “كانت من بين الدول التي انتبعت إلى حساسية المعطيات ذات الطابع الشخصي، حيث عمد المؤسس الدستوري، من خلال دستور سنة 2020، الذي بادر به رئيس الجمهورية عبد المجيد تبون، على تعزيز الحماية الدستورية للبيانات ذات الطابع الشخصي و وضع ضمانات صريحة تتعلق بصون الحياة الخاصة للمواطن”.

وأوضحت عسلاوي في كلمتها أمس خلال يوم دراسي تحت عنوان “مجالات التكامل والتعاون بين المحكمة الدستورية والسلطة الوطنية لحماية البيانات ذات الطابع الشخصي” أن ذلك يندرج في إطار سعي رئيس الجمهورية إلى “تكريس منظومة متكاملة للحقوق والحريات، ضمانا لسيادة الفرد على بياناته، وحرصا على مواجهة المخاطر المتزايدة التي يفرزها التحول الرقمي”.²

وأشارت بأن المادة 47 من دستور 2020 أقرت “حق كل شخص في حماية حياته الخاصة وشرفه، وجعل لكل شخص الحق في سرية مراسلاته واتصالاته الخاصة في أي شكل

¹ الجريدة الرسمية، دستور الجزائر، عدد 76، 8 ديسمبر 1996، ص 10.

² <https://www.internews.dz> اطلع عليه بتاريخ 2026/01/10م، الساعة 14:00 مساء، الجزائر.

كانت، مع منع المساس بهذه الحقوق إلا بأمر معلل من السلطة القضائية"، و جعل حماية الأشخاص عند معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي "حقاً أساسياً".¹

ذكرت عسلاوي أن دستور 2020، الذي "أسس لرؤية الجزائر الاستراتيجية لحماية المعطيات والبيانات ذات الطابع الشخصي"، كان متبوعاً بقانون رقم 18-07 المؤرخ في 10 جوان 2018 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، المعدل و المتمم، الذي "عزز ثقة المواطن في المنظومة الرقمية".

تطرقت المتحدثة الى الأدوار المنوطة بالمحكمة الدستورية والسلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، مبرزة "العمل التكاملي بين المؤسستين من خلال حرصهما على ضمان احترام الحقوق المكفولة دستورياً".²

يتضح من خلال ما ورد في تصريح رئيسة المحكمة الدستورية أن دستور 2020 شكّل منعطفاً حاسماً في تكريس الحماية الدستورية للبيانات الشخصية في الجزائر، إذ لم يعد هذا المجال يُنظر إليه كمسألة تقنية أو تنظيمية فحسب، بل أصبح يُعدّ من صميم الحقوق والحريات الأساسية المرتبطة بكرامة الإنسان وحقه في الخصوصية.

إن الحماية الدستورية للبيانات الشخصية في الجزائر لم تعد حماية شكلية، بل أضحت حماية فعلية تستند إلى منظومة قانونية ومؤسسية متكاملة، يكون فيها للدستور دور المرجع الأعلى، وللمحكمة الدستورية والسلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي دور محوري في ضمان احترام الحقوق الدستورية ومواكبة تحديات العصر الرقمي.

¹ المرجع السابق.

² المرجع السابق.

المطلب الثاني: الحماية القانونية في التشريعات الوطنية والدولية

تمثل الحماية القانونية للبيانات الشخصية امتدادًا للحماية الدستورية، إذ تهدف إلى ضبط كيفية معالجة هذه البيانات وتحديد مسؤوليات الأطراف المعنية، مع وضع عقوبات لكل من ينتهك هذا الحق. ويستعرض هذا المطلب محورين رئيسيين: الفرع الأول الذي يتناول الإطار القانوني الوطني، بما يشمل قوانين العقوبات، الإعلام والمعاملات الإلكترونية، وما توفره من ضمانات للحق في الخصوصية، والفرع الثاني الذي يسلط الضوء على الإطار الدولي والإقليمي، من خلال المواثيق الدولية والاتفاقيات الأوروبية والإفريقية والعربية التي تؤكد على التزامات الجزائر تجاه حماية البيانات الشخصية وحقوق الأفراد على المستوى العالمي.

الفرع الأول: قانون العقوبات، قانون الإعلام وقانون المعاملات الإلكترونية

أولاً: قانون العقوبات:

في التشريع الجزائري تتضمن مواد قانون العقوبات عدة نصوص تهدف إلى حماية الأشخاص الطبيعيين من أي تدخل غير قانوني في بياناتهم، سواء تعلق الأمر بجمعها، تسجيلها، الاحتفاظ بها، أو كشفها دون موافقة صاحبها.

ينص القانون على عقوبات جنائية للمتعدّين على السرية البريدية والاتصالات الإلكترونية أو التقليدية، حيث تعتبر أي معالجة غير قانونية للبيانات الشخصية اعتداءً على الحق في الحياة الخاصة ويُعاقب عليها بالسجن والغرامة المالية وفقاً لشدة الانتهاك.

كما يشمل قانون العقوبات حالات استعمال البيانات الشخصية بطرق غير مشروعة، مثل التزوير أو نشر معلومات حساسة أو استخدامها في التشهير والإضرار بالسمعة، وتصل

العقوبات إلى السجن لعدة سنوات وغرامات مالية كبيرة عند وجود نية سوء استعمال أو ضرر بالغ للفرد.¹

وقد حرص المشرع على عدم حصر الجرائم في وسائط تقليدية فقط، بل شمل أيضًا الجرائم الإلكترونية والرقمية التي قد تمس الخصوصية بشكل مباشر، وهو ما يعكس مواكبة القانون للتطور الرقمي المتسارع.

ويكمل هذا الإطار القانون رقم 07-18² المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، حيث يعمل جنبًا إلى جنب مع قانون العقوبات لتوفير حماية متكاملة للبيانات الشخصية، إذ يوضح القانون 07-18 كيفية جمع ومعالجة البيانات، ويحدد المسؤوليات القانونية للفاعلين، ويؤكد على ضرورة الحصول على موافقة صاحب البيانات قبل أي معالجة، وهو ما يدعم بدوره العقوبات المقررة في قانون العقوبات ضد المتجاوزين.³

إن قانون العقوبات الجزائري يشكّل أداة جوهرية في حماية البيانات الشخصية، من خلال تجريم الاعتداءات على الحياة الخاصة ووضع جزاءات صارمة للمتعدّين، بما يضمن توازنًا بين حرية الأفراد في الحياة الرقمية وحماية الحقوق الأساسية للمواطنين.

ثانياً: قانون الإعلام

¹ عادل عيساوي، الحماية الجزائرية للمعطيات المعلوماتية الشخصية في التشريع الجزائري، مجلة علمية، الجزائر، 2022، ص 39.

² تومي بن يحي، الحماية القانونية للمعطيات ذات الطابع الشخصي على ضوء القانون رقم 07-18 دراسة تحليلية، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية، المجلد 4، العدد 2، الجزائر، 2019م، ص 96.

³ عزالدين طباش، الحماية الجزائرية للبيانات الشخصية في التشريع الجزائري في ظل قانون 07-18، مجلة الأكاديمية للبحث القانوني، الجزائر، 2021، ص 26.

يشكّل الإطار القانوني للإعلام في الجزائر أحد الركائز الأساسية لحماية الحياة الخاصة والأفراد من الانتهاك غير المبرر لمعلوماتهم الشخصية، ويستند هذا الإطار إلى سلسلة من القوانين التي تراكمت عبر الزمن لتعزيز الضوابط القانونية والأخلاقية في ممارسة الإعلام.

ينص القانون العضوي للإعلام على أن ممارسة النشاط الإعلامي يجب أن تكون في إطار احترام القيم الأخلاقية والاجتماعية والقانون، فضلاً عن عدم المساس بالحقوق والحريات الأساسية للمواطنين، من بين هذه الحقوق يعتبر احترام الحياة الخاصة وعدم الكشف عن معلومات شخصية دون موافقة صريحة من صاحبها من الضوابط القانونية الملزمة للوسائل الإعلامية، ويتضمن القانون نصوصاً صريحة تمنع الانتهاك غير المبرر للحياة الخاصة من خلال نشر معلومات شخصية أو صور أو تفاصيل تتعلق بحياة الأفراد الخاصة، وهو ما يعكس حرص المشرّع على حماية الخصوصية في المجال الإعلامي.¹

كما يؤكد قانون الإعلام على ضرورة ممارسة الصحافة في إطار أخلاقيات المهنة والمسؤولية تجاه الأشخاص الذين يُنشر عنهم محتوى إعلامي، بحيث لا يتم استخدام المعلومات الخاصة أو البيانات الشخصية للإساءة أو التشهير أو المساس بسمعة الأفراد دون سند قانوني أو موافقة.

ساهمت القوانين السابقة في دعم حماية الحياة الخاصة، مثل قانون الإعلام 82-07² لسنة 1982 الذي وضع الأساس التنظيمي لنشاط الإعلام بعد الاستقلال، وركز على حماية حرمة الحياة الخاصة للأفراد، وقانون 07-90³ الذي عدّل قانون 1982 لتحديد العقوبات على

¹ الجريدة الرسمية للجزائر، القانون العضوي المتعلق بالإعلام، نص القانون العضوي الصادر في يناير 2012، ص 21.

² القانون رقم 82-07 المؤرخ في 23 نوفمبر 1982 المتعلق بالإعلام، الجريدة الرسمية للجزائر، عدد 53، 23 نوفمبر 1982، ص 1345.

³ القانون رقم 07-90 المؤرخ في 3 أبريل 1990 المتعلق بتعديل وتتميم قانون الإعلام لسنة 1982، الجريدة الرسمية للجزائر، عدد 15، 3 أبريل 1990، ص 1028.

الإساءة لسمعة الأشخاص ونشر معلوماتهم الخاصة دون موافقة، وهو ما يعكس اهتمام المشرع بتوسيع نطاق حماية البيانات الشخصية في المجال الإعلامي.

كما ساهم القانون رقم 12-05¹ لسنة 2012 والقانون رقم 14-02² المتعلق بالنشاط السمعي-البصري 2014 في تعزيز حماية البيانات الشخصية عبر نصوص تحدد مسؤولية الإعلاميين والمؤسسات الإعلامية في عدم الكشف عن معلومات حساسة للأفراد أو نشر صورهم أو بياناتهم دون موافقة، مع الالتزام بمبادئ الشفافية والنزاهة المهنية، بما يعزز حماية الخصوصية في البيئة الإعلامية المتعددة الوسائط والمنصات الرقمية.

إن تشريعات الإعلام الجزائرية تشكل اليوم إطاراً متكاملًا يوازن بين حرية الإعلام وحقوق الأفراد في الخصوصية وحماية بياناتهم الشخصية، كما تكمل نصوص قانون العقوبات وقانون 07-18 الخاص بحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، مما يضمن حماية شاملة للمواطنين أمام الانتهاكات الإعلامية التقليدية والرقمية على حد سواء.

ثالثاً: قانون المعاملات الإلكترونية

و يُعدّ قانون المعاملات الإلكترونية أحد أهم الأطر التشريعية التي جاء بها المشرع لمواكبة التطور التكنولوجي وتنظيم المعاملات التي تتم عبر الوسائط الإلكترونية، لاسيما في ظل الاعتماد المتزايد على شبكة الإنترنت في إبرام العقود وتبادل الخدمات والمعلومات، وقد أولى هذا القانون عناية خاصة لحماية البيانات ذات الطابع الشخصي التي يتم تداولها أثناء إبرام المعاملات الإلكترونية، من خلال وضع مجموعة من الضوابط القانونية التي تنظم جمعها ومعالجتها واستعمالها، بما يضمن تحقيق الثقة والأمن القانوني في البيئة الرقمية.

¹ القانون رقم 12-05 المؤرخ في 12 يناير 2012 المتعلق بتنظيم الصحافة والإعلام، الجريدة الرسمية للجزائر، عدد 2، 12 يناير 2012، ص 5.

² القانون العضوي رقم 14-04 المؤرخ في 12 جوان 2014 المتعلق بالنشاط السمعي-البصري، الجريدة الرسمية للجزائر، عدد 32، 12 جوان 2014، ص 45.

لهذا سعت التشريعات إلى إيجاد آلية قانونية لحماية هذه البيانات كالالتزام بالتصريح المسبق عند إجراء أي معالجة للبيانات الشخصية، وكذلك الترخيص إذا تبين للسلطة الوطنية أن المعالجة المعترزم القيام بها تتضمن أخطاراً ظاهرة على احترام وحماية الحياة الخاصة والحريات والحقوق الأساسية للأفراد، لكن تبقى الحماية القانونية لوحدها غير كافية لضمان سرية البيانات الخصوصية فظهرت وسائل تقنية كفيلة لضمان سرية هذه البيانات ومن أهم هذه التقنية تقنية التشفير وكذا التصديق.

ويُعدّ اعتماد المشرّع على الوسائل التقنية الحديثة دليلاً على إدراكه لخصوصية البيئة الرقمية، حيث أصبحت المعاملات الإلكترونية تقوم على سرعة تداول المعلومات وسهولة نسخها ونقلها، مما يزيد من احتمالات الاعتداء على البيانات الشخصية، وهو ما يستوجب الجمع بين القواعد القانونية والوسائل التقنية لضمان حماية فعّالة للخصوصية الإلكترونية، خاصة في ظل توسّع التجارة الإلكترونية والخدمات الرقمية.¹

إن المتعامل الإلكتروني يقدم بيانات شخصية للشركات التجارية وجهات أخرى يتعامل معها عبر شبكة الأنترنت، إضافة إلى ذلك قد تتحصل السلطات على البيانات الشخصية للأفراد أثناء ممارساتها لوظيفتها كالتحري والتحقيق مثلاً ففي هذه الأحوال لا بد من استعمال تلك البيانات الشخصية للأغراض المخصصة، وهو ما أقرته معظم التشريعات منها المشرع الجزائري الذي كرس ذلك في عدة قوانين حيث حصر بموجب القانون 09-04² تسجيل مكالمات الأشخاص الخاصة والسرية، إلا إذا كان ذلك بدافع حماية نظام العام أو المستلزمات التحريات أو التحقيقات القضائية الجارية، أو الوقاية من الأفعال الموصوفة بجرائم الإرهاب أو

¹ علال نزيهة، الإطار القانوني لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي في الفضاء الإلكتروني في ظل القانون 18-07، مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية، معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي مرسلّي عبد الله، تيبازة، الجزائر، المجلد 4، العدد 2، 2020، ص 51.

² القانون رقم 04/09 المؤرخ في 05/08/2009، المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها، الجريدة الرسمية العدد 47، الصادرة في 16/08/2009، ص 08.

التخريب أو الجرائم الماسة بأمن الدولة، وفي هذا الإطار لا يجوز استعمال المعلومات المتحصل عليها إلا في الحدود الضرورية للتحريات أو التحقيقات القضائية تحت طائلة العقوبات الجزائية كما أكد المشرع على حماية البيانات الشخصية ومنع التشهير بها بموجب قانون 15-104¹ حيث استلزم على مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني الحصول على الموافقة الصريحة لجمع البيانات الشخصية الخاصة به، وأن لا يحصل إلا على البيانات الشخصية الضرورية لمنع وحفظ شهادة التصديق الإلكتروني، وحظر استعمالها لأغراض أخرى كالتشهير مثلاً وذلك تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في المادة 71 من نفس القانون.

ويُبرز هذا التوجه حرص المشرع على تكريس مبدأ رضا صاحب البيانات، باعتباره أحد الركائز الأساسية لحماية المعطيات الشخصية في البيئة الرقمية، وهو ما ينسجم مع المعايير الدولية التي تجعل من الموافقة الصريحة شرطاً جوهرياً لمشروعية المعالجة الإلكترونية للبيانات.

أيضاً حرص المشروع من خلال القانون 18-205² على حماية المعطيات الشخصية للمتعامل الإلكتروني لأن المورد الإلكتروني يقوم بتصنيف البيانات الشخصية وعمل ملف خاص بكل عميل من عملائها.

وفي ضوء ما سبق يتبين أنّ المشرع الجزائري قد أولى أهمية بالغة لحماية الحق في الخصوصية ضمن إطار قانون المعاملات الإلكترونية، من خلال إرساء قواعد قانونية واضحة تنظّم جمع ومعالجة واستعمال البيانات الشخصية، مدعومة بآليات تقنية حديثة.

الفرع الثاني: المواثيق الدولية، الاتفاقيات الإقليمية (الأوروبية، الإفريقية، العربية)

¹ قانون رقم 15-04 الصادر بتاريخ 2015/02/10، المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين، جريدة رسمية عدد 06، 2015م، ص 04.

² قانون رقم 18-05 الصادر بتاريخ 2018/05/16، المتعلق بالتجارة الإلكترونية، جريدة رسمية العدد 28، 2018م، ص 13.

تعتبر المواثيق الدولية والاتفاقيات الإقليمية من الركائز الأساسية لحماية البيانات الشخصية، حيث توفر إطارًا قانونيًا ملزمًا للدول الأعضاء، ويكفل للأفراد حقوقهم في الخصوصية والأمن المعلوماتي.

أولاً: المواثيق الدولية

تعتبر المواثيق الدولية المرجع الأساسي لحماية الحقوق والحريات الأساسية بما فيها حماية البيانات الشخصية، فهي تشكل الإطار العام الذي يوجه الدول في سن تشريعاتها الوطنية ويحدد المعايير الواجب احترامها لضمان حماية الأفراد من أي انتهاك لخصوصياتهم، ومن أبرز هذه المواثيق:

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966:

شكل هذا العهد نقطة تحول هامة، حيث أعاد التأكيد على حماية الحياة الخاصة والاتصالات، وجعل هذه الحماية واجبًا على الدول الموقعة، فقد نصت المادة 17 على أن "لكل فرد الحق في حماية حياته الخاصة، أسرته، مسكنه، ومراسلاته، وأن تتخذ الدولة تدابير قانونية وإجرائية لحماية هذا الحق من أي تدخل غير مشروع"¹، ويشمل هذا التدخل أي جمع أو معالجة للبيانات الشخصية بدون موافقة صريحة، ما يجعل العهد أداة قانونية ملزمة للدول لضمان حماية الأفراد وحقوقهم الرقمية.

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948:

يعد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان حجر الأساس في تطوير حقوق الإنسان على المستوى الدولي، وقد نصت المادة 12 منه على أنه "لا يجوز التدخل تعسفياً في حياة الفرد الخاصة أو أسرته أو مسكنه أو مراسلاته، ويحق لكل فرد حماية قانونية ضد مثل هذه

¹ الأمم المتحدة، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، 1966، المادة 17، ص 15.

التدخلات"،¹ هذا النص يعتبر أول اعتراف دولي بحق الفرد في الخصوصية، وقد أثر مباشرة على صياغة القوانين الوطنية المتعلقة بحماية البيانات الشخصية وحرية الاتصال، كما شكل نموذجًا للإعلانات والعهود الدولية اللاحقة التي ركزت على حماية المعلومات الشخصية وحريتها.

ثانياً: الإتفاقيات الإقليمية

تعمل الاتفاقيات الإقليمية على تكييف المبادئ الدولية مع الخصوصيات الثقافية والقانونية لكل منطقة، وتهدف إلى حماية الأفراد على مستوى القارة أو الإقليم، مع وضع آليات رقابية لضمان احترام الحقوق.

1-الأوروبية:

أ-الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لسنة 1950:

نصت المادة 8 على الحق في احترام الحياة الخاصة والعائلية، مشيرة إلى أن أي تدخل في حياة الفرد يجب أن يكون قانونيًا، محدد الهدف، ومبررًا بحماية الأمن القومي أو النظام العام، وقد أوجدت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان آلية رقابية فعالة لضمان التزام الدول الأعضاء بهذه الحقوق، مما ساهم في تعزيز التشريعات الوطنية الخاصة بحماية البيانات.²

ب-اللائحة العامة لحماية البيانات (GDPR) لسنة 2016:

تعتبر من أهم التشريعات الأوروبية الحديثة التي تنظم جمع ومعالجة البيانات الشخصية، حيث تحدد شروط الموافقة، الحق في النسيان، وضرورة حماية البيانات من أي اختراق، وقد ألزم الدول الأعضاء بتعديل تشريعاتها الوطنية لتتوافق مع هذه اللائحة.

¹ الأمم المتحدة، الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، 1948، المادة 12، ص 6.

² مجلس أوروبا، الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، 1950، المادة 8، ص 10.

2-الإفريقية:

أ-إطار حماية البيانات الشخصية الإفريقي لسنة 2014:

يهدف هذا الإطار إلى توحيد معايير حماية البيانات على مستوى الدول الإفريقية، مع تحديد حقوق الأفراد وواجبات المؤسسات في جمع ومعالجة البيانات الشخصية، ويعد مرجعاً أساسياً للدول الراغبة في تطوير تشريعاتها الوطنية.

ب-الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لسنة 1981:

أكد الميثاق على حماية الحياة الخاصة وحرية التعبير، مشيراً إلى أن أي تدخل في حياة الفرد يجب أن يكون مشروعاً ومبرراً، كما وضع آليات لمراقبة الالتزام بهذه الحقوق من خلال اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب.¹

3-العربية:

أ-ميثاق حماية المعلومات الشخصية العربية لسنة 2016:

يمثل هذا الميثاق أول محاولة عربية موحدة لتحديد قواعد جمع ومعالجة البيانات الشخصية، مع التأكيد على ضرورة موافقة الأفراد وحماية بياناتهم من أي استخدام غير مشروع، وتحديد المسؤوليات القانونية للمؤسسات الحكومية والخاصة.

ب-الإعلان العربي لحقوق الإنسان لسنة 2004:

¹ غباشة أميرة، الحماية القانونية للمستهلك في العقد الإلكتروني المبرم عبر الإنترنت، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه ل م د، الطور الثالث في الحقوق تخصص قانون أعمال، جامعة باتنة 1 الحاج لخضر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2020-2021م، ص 254.

أقر الإعلان المبادئ الأساسية لحماية الحقوق الفردية، بما في ذلك حماية الحياة الخاصة والمراسلات والمعلومات الشخصية، ودعا الدول الأعضاء إلى سن تشريعات وطنية تحترم هذه المعايير وتكفل حماية المواطنين من أي انتهاك.¹

إن هذه المواثيق والاتفاقيات توضح أن حماية البيانات الشخصية أصبحت التزامًا دوليًا وإقليميًا لا يمكن تجاوزه، حيث تمثل هذه النصوص معيارًا لتقييم التشريعات الوطنية، كما توفر آليات فعالة للرقابة والمساءلة، وتضمن التوازن بين حرية الإعلام وحقوق الأفراد في الخصوصية وحماية معلوماتهم الشخصية.

¹ كوثر منسل وحميد شاوش، حماية المعطيات الشخصية في ظل التشريعات العربية، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، الجزائر، العدد 2، 2021م، ص 145.



الفصل الثاني: آليات الحماية القانونية

للبيانات الشخصية في التشريع الجزائري



بعد التطرق في الفصل الأول إلى الإطار المفاهيمي والقانوني لحماية البيانات الشخصية، يكتسي الانتقال إلى الجانب التطبيقي أهمية بالغة من خلال دراسة الآليات التي اعتمدها المشرع الجزائري لضمان حماية فعالة لهذه البيانات، خاصة في ظل التطور التكنولوجي المتسارع وتزايد المخاطر المرتبطة بالمعالجة الرقمية للمعطيات، فقد سعى المشرع إلى وضع منظومة قانونية متكاملة تجمع بين الحماية المدنية والإدارية والجزائية، مع إنشاء هيئات مختصة تسهر على احترام هذه القواعد، غير أن فعالية هذه الحماية تبقى مرتبطة بمدى تطبيقها على أرض الواقع، وهو ما يطرح عدة إشكالات عملية وقانونية تستدعي التقييم والتحليل.

وعليه، سيتم التطرق في هذا الفصل إلى مبحثين أساسيين، حيث يتناول المبحث الأول الحماية المدنية والإدارية للبيانات الشخصية، بينما يخصص المبحث الثاني لدراسة فعالية الحماية القانونية للبيانات الشخصية في الجزائر.

المبحث الأول: الحماية المدنية والإدارية للبيانات الشخصية

إن الحماية المدنية والإدارية تعد من أهم الركائز التي يقوم عليها نظام حماية البيانات الشخصية، إذ تمكّن الأفراد من ممارسة حقوقهم وضمان احترام خصوصيتهم في مواجهة مختلف أشكال المعالجة غير المشروعة، وقد حرص المشرّع الجزائري على تكريس جملة من الحقوق لفائدة الشخص المعني بالبيانات، إلى جانب إسناد دور محوري لهيئة إدارية مستقلة تتمثل في السلطة الوطنية لحماية البيانات الشخصية، التي تضطلع بمهام الرقابة والتوجيه، كما لم يغفل المشرّع الجانب الردعي، من خلال إقرار حماية جزائية تهدف إلى التصدي للجرائم الماسة بالبيانات الشخصية ومعاقبة مرتكبيها.¹

ومن هذا المنطلق، سيتم التطرق في هذا المبحث إلى مطلبين، حيث يتناول **المطلب الأول** حقوق الشخص المعني بالبيانات ودور السلطة الوطنية لحماية البيانات الشخصية، بينما يخصص **المطلب الثاني** لدراسة الحماية الجزائية للبيانات الشخصية.

المطلب الأول: حقوق الشخص المعني بالبيانات ودور السلطة الوطنية لحماية البيانات الشخصية

يشكل تمكين الفرد من التحكم في بياناته حجر الأساس لأي نظام قانوني يسعى إلى صون الحياة الخاصة، حيث أقرّ المشرّع مجموعة من الامتيازات التي تضمن الشفافية في المعالجة، إلى جانب إسناد مهام رقابية لهيئة مختصة تعمل على ضبط هذا المجال وتعزيز احترام قواعده، والتي نبرزهم في الفروع التالية:

الفرع الأول: حقوق الشخص المعني بالبيانات

تتجلى هذه الحقوق فيما يلي:

¹ علل نزيهة، المرجع السابق، ص 63.

أ- الحق في التصحيح:

إذا تمت معالجة المعطيات الشخصية بطريقة غير مطابقة للقانون، بسبب كونها غير مكتملة أو غير صحيحة، يحق للشخص المعني تقديم طلب من أجل تحيين هذه المعطيات أو تصحيحها أو حتى إغلاقها نهائياً، يوجّه هذا الطلب إلى المسؤول عن المعالجة، الذي يتعين عليه إجراء التصحيحات اللازمة مجاناً وفي أجل لا يتجاوز عشرة (10) أيام، وفي حالة رفض التصحيح، يمكن للشخص المعني اللجوء إلى السلطة الوطنية المختصة، التي تتخذ الإجراءات المناسبة في هذا الشأن.¹

ب- الحق في الاعتراض:

يحق للشخص المعني الاعتراض على استعمال معطياته الشخصية، خاصة إذا كان ذلك لأغراض تجارية أو دعائية، ومع ذلك، يمكن للمسؤول عن المعالجة إعلام الشخص المعني مسبقاً والحصول على موافقته قبل القيام بالمعالجة، وفي هذه الحالة لا يحق له الاعتراض.²

ج- الحق في منع الاستكشاف المباشر:

استكمالاً للحق في الاعتراض، نصّ المشرّع الجزائري، على غرار باقي التشريعات المقارنة، على حق الشخص في منع الاستكشاف المباشر، والذي يقصد به حظر استعمال بياناته الشخصية من قبل أي جهة، سواء كانت هيئة عمومية أو خاصة، أو شخصاً طبيعياً أو معنوياً، لغرض إرسال رسائل عبر الهاتف أو أجهزة الاتصال عن بعد أو البريد الإلكتروني أو أي وسيلة تكنولوجية أخرى، وذلك دون الحصول على موافقته المسبقة، كما يتعين على الشخص المعني ممارسة حقه في الاعتراض على هذا النوع من الرسائل متى رغب في ذلك.³

¹ المادة 35 من القانون 07-18 السابق ذكره.

² المادة 36 من نفس القانون.

³ المادة 37 من نفس القانون.

غير أنّ المشرّع أجاز الاستكشاف المباشر في حالات محددة، لاسيما إذا تعلق الأمر بالترويج لمنتجات أو خدمات مماثلة لتلك التي سبق أن استفاد منها الشخص المعني، شريطة أن يستعمل المرسل بيانات اتصال صحيحة، بما يسمح لهذا الأخير بإرسال طلب يهدف إلى وقف تلقي هذه الرسائل في أي وقت.¹

د-الحق في النسيان الرقمي:

يقصد بالحق في النسيان الرقمي تمكين الفرد من المطالبة بعدم الاحتفاظ ببياناته الشخصية لدى المسؤول عن المعالجة لمدة تتجاوز الغرض الذي جمعت من أجله²، خاصة إذا كانت هذه البيانات قد تلحق ضررا بسمعته أو تمسّ بمكانته داخل المجتمع، ويعد هذا الحق من أبرز مظاهر حماية الحياة الخاصة في البيئة الرقمية، حيث يمنح للشخص إمكانية محو آثاره الرقمية متى انتفى مبرر الاحتفاظ بها.

وعلى سبيل المثال، يحق للشخص الذي سبق أن صدرت ضده عقوبة جزائية أن يطالب برد الاعتبار بعد تنفيذها، وفقا للإجراءات القانونية المعمول بها، وذلك للحصول على صحيفة سوابق عدلية خالية من تلك العقوبة في الحالات التي يجيزها القانون، ومع رقمنة قطاع العدالة ومعالجة صحيفة السوابق العدلية إلكترونيا³، تبرز ضرورة حذف هذه البيانات أو تقييد الوصول إليها، حتى لا تستمر في الظهور عبر محركات البحث على شبكة الإنترنت، بما قد يؤثر سلبا على حياة الشخص المعني.

¹ بشأن صفية، الحماية القانونية للحياة الخاصة دراسة مقارنة، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو 2012، ص 43.

² أيت قاسي حورية، تكريس حق النسيان الرقمي على المستوى الأوروبي، ضمانة جديدة لحماية الحق في الخصوصية، المجلة الجزائرية للعلوم – آداب وعلوم إنسانية، العدد 5 جوان 2020، ص 97.

³ المرجع نفسه، ص 101.

هـ- الحق في الإعلام:

يعد الحق في الإعلام من الحقوق الأساسية التي تضمن شفافية معالجة البيانات الشخصية، حيث يلتزم المسؤول عن المعالجة بإعلام الشخص المعني بكيفية جمع بياناته والغرض من استعمالها، وكذا الجهة التي ستتم معالجتها لديها، كما يجب إعلامه بحقوقه القانونية، لاسيما حقه في الوصول والتصحيح والاعتراض، وذلك بطريقة واضحة ومفهومة،¹ بما يمكنه من اتخاذ قرارات واعية بشأن بياناته.

كرّس المشرع الجزائري حق الشخص المعني بالمعالجة في أن يتم إعلامه بجملة من العناصر الأساسية التي تمكنه من الإحاطة بمختلف جوانب هذه المعالجة ومخاطرها المحتملة، وذلك بهدف الحصول على رضاه المسبق، الذي يجب أن يكون صريحا ومبنيا على علم، وتتمثل هذه العناصر في: هوية المسؤول عن المعالجة، وعند الاقتضاء هوية ممثله، إضافة إلى تحديد الأغراض التي من أجلها تتم المعالجة.²

كما تشمل هذه المعلومات بيان الجهات المرسل إليها البيانات، ومدى إلزامية الإجابة عن الأسئلة المطروحة، والآثار المترتبة عن ذلك، فضلا عن توضيح حقوق الشخص المعني، خاصة ما يتعلق بإمكانية نقل المعطيات إلى بلد أجنبي.

وفي حالة جمع البيانات عبر شبكات مفتوحة، يتعين إعلام الشخص المعني بإمكانية تداول هذه المعلومات عبر الشبكة دون ضمانات كافية للأمن، مما قد يعرضها للاطلاع أو الاستعمال غير المشروع من طرف الغير.³

¹ جبور الأشقر منى، جبور محمود، البيانات الشخصية والقوانين العربية، الهام الأمني وحقوق الأفراد، أبحاث ودراسات، المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية، جامعة الدول العربية، بيروت، 2018، ص 122.

² المرجع نفسه، ص 124.

³ مادة 32 من القانون 07-18 السابق ذكره.

و- الحق في الولوج:

يخول الحق في الولوج للشخص المعني إمكانية الاطلاع على بياناته الشخصية التي هي محل معالجة، ومعرفة مصدرها والأغراض التي استُخدمت من أجلها، إضافة إلى الجهات التي تم الكشف لها عنها، كما يمكنه الحصول على نسخة منها، مما يسمح له بمراقبة مدى قانونية المعالجة والتأكد من احترام حقوقه، واتخاذ الإجراءات اللازمة عند الاقتضاء.¹

تجسد هذه الحقوق إطارا قانونيا متوازنا يمنح الفرد سيطرة فعلية على بياناته الشخصية، ويعزز حمايته من أي استغلال غير مشروع في البيئة الرقمية.

لا يعدّ الحق في الولوج حقًا تلقائيًا كغيره من الحقوق، مثل الحق في الإعلام، وإنما يُمارَس بناءً على طلب يقدّمه الشخص المعني إلى السلطة الوطنية المختصة، التي تتولى بدورها إخطار المسؤول عن المعالجة، وتطالبه بتمكين المعني من مجموعة من المعلومات الأساسية.

وتتمثل هذه المعلومات في التأكد مما إذا كانت المعطيات الشخصية الخاصة به محلّ معالجة أم لا، إضافة إلى بيان أغراض المعالجة وفئات البيانات المعنية بها، وكذا تحديد الجهات المرسل إليها، كما يلزم المسؤول عن المعالجة بإفادة الشخص المعني، بطريقة واضحة ومفهومة، بكافة البيانات التي تخصه والخاضعة للمعالجة، فضلا عن كل المعلومات المتاحة المتعلقة بمصدر هذه المعطيات.

وقد قيّد المشرّع هذا الحق بمنح المسؤول عن المعالجة إمكانية الاعتراض على الطلبات التعسفية، لا سيما تلك التي تتسم بالتكرار أو تتجاوز حدود المعقول من حيث العدد أو الطبيعة،² ورغم أن المشرّع الجزائري لم ينص صراحة على مجانية ممارسة هذا الحق، إلا أنه

¹ لوكال مريم، الحماية القانونية الدولية والوطنية للمعطيات ذات الطابع الشخصي في الفضاء الرقمي: في ضوء قانون حماية المعطيات رقم 07-18، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 10، العدد 01، 28 أبريل 2019، ص 123.

² المادة 34 من القانون 07-18 السابق ذكره.

يُفهم ضمناً أنه مجاني، خاصة في ظل إقراره بإمكانية رفض الطلبات المتكررة، إضافة إلى التخصيص الصريح على مجانية الاعتراض عند ممارسة الحق في منع الاستكشاف.

ز-الحق في الحياة:

يعد الحق في الحياة من أسمى الحقوق الأساسية التي كفلتها مختلف التشريعات الوطنية والدولية، وهو حق غير قابل للتنازل أو المساس باعتباره الأساس الذي تقوم عليه باقي الحقوق والحريات، ويستوجب هذا الحق توفير الحماية القانونية للفرد من كل ما قد يهدد وجوده المادي أو المعنوي بما في ذلك المخاطر الناتجة عن سوء استخدام البيانات الشخصية أو استغلالها بشكل غير مشروع.

ح-الحق في السلامة الشخصية:¹

يقصد به حق الفرد في حماية جسده وكيانه المادي من أي اعتداء أو تهديد سواء كان مباشراً أو غير مباشر، وفي مجال حماية البيانات يمتد هذا الحق ليشمل حماية الشخص من أي استخدام غير قانوني لمعلوماته قد يؤدي إلى الإضرار به جسدياً أو نفسياً مما يجعل سلامة البيانات جزءاً من سلامة الشخص نفسه.

الفرع الثاني: دور السلطة الوطنية لحماية البيانات الشخصية

أ-تعريفها وتنظيمها:

عرّف المشرع الجزائري، بموجب المادة 22 من القانون رقم 18-07، السلطة الوطنية لحماية البيانات الشخصية بأنها سلطة إدارية مستقلة، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال

¹ لوكال مريم، المرجع السابق، ص 127.

المالي والإداري، تنشأ لدى رئيس الجمهورية، ويقع مقرها بالجزائر العاصمة، وتتكون من ثلاثة عشر (13) عضواً يتم تعيينهم بموجب مرسوم رئاسي لمدة خمس (5) سنوات قابلة للتجديد.¹

ويضم تشكيلها ثلاثة أعضاء من ذوي الاختصاص، من بينهم الرئيس، يعينهم رئيس الجمهورية، إضافة إلى ثلاثة قضاة يقترحهم المجلس الأعلى للقضاء، وعضو عن كل غرفة من غرفتي البرلمان، فضلا عن ممثلين عن عدة هيئات وقطاعات وزارية، من بينها المجلس الوطني لحقوق الإنسان ووزارات الدفاع الوطني، الشؤون الخارجية، الداخلية، العدل، البريد والمواصلات، الصحة، والعمل والتشغيل والضمان الاجتماعي، كما يمكن للسلطة الوطنية الاستعانة بأي شخص مؤهل من شأنه مساعدتها في أداء مهامها.²

ووفقاً للمادة 27 من نفس القانون، تُرَوّد هذه السلطة بأمانة تنفيذية يشرف عليها أمين تنفيذي، يساعده مستخدمون في أداء مهامه،³ كما تتولى إنشاء ومسك سجل وطني لحماية المعطيات الشخصية، تقيد فيه مختلف الملفات التي تعالجها الهيئات العمومية والخاصة، إلى جانب التصريحات والتراخيص المسلمة، وهويات المسؤولين عن المعالجة، وكافة البيانات والمعلومات التي ينص عليها التنظيم الخاص بهذا المجال.⁴

ب-سلطاتها:

من خلال استقراء أحكام القانون رقم 18-07، يتضح أن السلطة الوطنية لحماية البيانات الشخصية تتمتع بصلاحيات متعددة، يمكن تصنيفها أساساً إلى سلطتين رئيسيتين:

1-سلطة الضبط:

¹ المادة 22 من نفس القانون السابق.

² محمد العيداني، يوسف زروق، حماية المعطيات الشخصية في الجزائر على ضوء القانون رقم 18-07 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، مجلة معالم للدراسات القانونية والسياسية، العدد 05، ديسمبر 2018، ص 123.

³ المادة 27 من القانون 18-07 السابق ذكره.

⁴ المادة 28 من نفس القانون السابق.

تظهر سلطة الضبط من خلال المهام المخولة لها، كما نصّت عليها المادة 25 من القانون رقم 07-18، حيث تسهر على ضمان مطابقة معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي لأحكام هذا القانون، والتأكد من عدم انطواء استعمال تكنولوجيات الإعلام والاتصال على أي مخاطر تمس حقوق الأشخاص وحياتهم العامة وحياتهم الخاصة.¹

ويتم ذلك من خلال منح التراخيص واستقبال التصريحات المتعلقة بالمعطيات ذات الطابع الشخصي، إضافة إلى إعلام الأشخاص المعنيين والمسؤولين عن المعالجة بحقوقهم وواجباتهم، فضلا عن تلقي الشكاوى والطعون المتعلقة بكيفيات تنفيذ عمليات معالجة البيانات الشخصية، كما تتولى وضع قواعد السلوك والأخلاقيات التي تحكم عمليات المعالجة، إلى جانب منح التراخيص الخاصة بنقل المعطيات الشخصية إلى الخارج وفقا للشروط المنصوص عليها في المادة 44 من القانون 07-18.²

وقد أكد المشرع على أن هذه الشروط تتماشى مع ما هو معمول به في قانون الاتحاد الأوروبي لحماية البيانات الشخصية، حيث يُحظر نقل البيانات خارج الاتحاد الأوروبي إلا إذا تأكد توفر مستوى كافٍ من الحماية في الدولة المستقبلة لهذه البيانات.³

وتجدر الإشارة إلى أن السلطة الوطنية يمكنها القيام بالتحقيقات اللازمة من خلال معاينة المحلات والأماكن التي تتم فيها معالجة البيانات، باستثناء المساكن الخاصة، كما يتعين عليها إعلام النائب العام بكل الجرائم التي يصلها العلم بها في إطار أداء مهامها.⁴

2- السلطة العقابية:

¹ المادة 25 من نفس القانون.

² المادة 44 من القانون 07-18 السابق ذكره.

³ Nana botchorichvili.(transferts de données personnelles hors de l'union européenne- quelles Nouveautés avec le RGPD ?) LEGICOM 2017/2 (N°59) p39

⁴ حبيبة محمودي، مشروع قانون خاص بحماية المعطيات الشخصية، جريدة النهار، 2018، الموقع الإلكتروني: www.ennaharonline.com تاريخ الاطلاع: 2026/03/16، الساعة 10:06، الجزائر .

تتمثل في صلاحية اتخاذ عقوبات إدارية وفقاً لأحكام المادة 46، في حق المسؤول عن المعالجة في حالة مخالفته لأحكام القانون،¹ وتشمل هذه العقوبات الإنذار أو الإعذار، أو السحب المؤقت أو النهائي لوصل التصريح أو الترخيص، إضافة إلى فرض غرامات مالية عند الاقتضاء.²

تضطلع السلطة الوطنية لحماية البيانات الشخصية بدور محوري في ضبط ومراقبة عمليات معالجة المعطيات، من خلال ضمان احترام القانون وحماية حقوق الأفراد، كما تعزز هذا الدور بسلطات رقابية وعقابية واستشارية تجعلها آلية أساسية لتحقيق التوازن بين التطور الرقمي وصون الخصوصية.

المطلب الثاني: الحماية الجزائية للبيانات الشخصية

لمواجهة الانتهاكات التي قد تطال المعطيات ذات الطابع الشخصي، تم اعتماد منظومة عقابية تهدف إلى ردع السلوكيات غير المشروعة، من خلال تجريم الأفعال الماسة بالبيانات وتحديد المسؤوليات المترتبة عنها، بما يضمن تحقيق الحماية الفعلية.

الفرع الأول: الجرائم الماسة بالبيانات الشخصية العقوبات المقررة لها

نصّ المشرع الجزائري في المواد 55 و56 و57 على مجموعة من الجرائم المتعلقة بحماية المعطيات الشخصية، والتي تهدف إلى تعزيز الطابع الردعي لهذا القانون، وتتمثل هذه الجرائم أساساً في جريمة معالجة المعطيات الشخصية دون موافقة الشخص المعني أو رغم اعتراضه، إضافة إلى جريمة معالجة المعطيات الشخصية دون القيام بإجراءات التصريح أو

¹ المادة 46 من القانون 18-07 السابق ذكره.

² حبيبة محمودي، المرجع السابق.

الحصول على الترخيص القانوني، جريمة استعمال أساليب غير مشروعة في جمع المعطيات الشخصية، وفي الأخير جريمة إفشاء المعلومات.

أولاً: جريمة معالجة المعطيات الشخصية دون موافقة الشخص المعني أو رغم اعتراضه:

نظم المشرع الجزائري هذه الجريمة في المادتين 55 و57، حيث تنص المادة 55 على معاقبة كل من يقوم بمعالجة المعطيات الشخصية دون موافقة الشخص المعني أو رغم اعتراضه، بالحبس من سنة إلى ثلاث (3) سنوات، وبغرامة مالية من 100.000 دج إلى 300.000 دج.¹

أما المادة 57 فقد نصت على عقوبة أشد، تتمثل في الحبس من سنتين إلى خمس (5) سنوات، وبغرامة مالية من 200.000 دج إلى 500.000 دج، وذلك في حالة معالجة المعطيات الشخصية الحساسة دون الحصول على الموافقة الصريحة للشخص المعني.²

ويستفاد من هاتين المادتين أن قيام هذه الجريمة يستلزم توافر ركنين أساسيين، أحدهما مادي والآخر معنوي، كما خصص لها المشرع عقوبات تتمثل في الحبس والغرامة وفق التفصيل الآتي:

أ-الركن المادي:

يتمثل السلوك الإجرامي في هذه الجريمة في مخالفة أحكام المادة 7 والمادة 36 من القانون 07-18، حيث ألزمت المادة الأولى ضرورة الحصول على الموافقة الصريحة من طرف الشخص المعني قبل القيام بمعالجة معطياته الشخصية، بينما منحت المادة الثانية الحق للشخص في الاعتراض على هذه المعالجة إذا توفرت أسباب مشروعة، ولتمكين هذا الحق،

¹ المادة 55 من القانون 07-18 السابق ذكره.

² المادة 57 من القانون 07-18 السابق ذكره.

أوجب المشرع الجزائري في المادة 32 ضرورة إعلام الشخص المعني بكل عملية جمع للمعطيات الخاصة به.¹

أما إذا تعلق الأمر بالمعطيات الحساسة، فإن الأصل أنه لا يجوز معالجتها وفقا لنص المادة 18 فقرة 1،² إلا أنه يستثنى من ذلك حالة موافقة الشخص المعني، وفي الحالة العكسية، يؤدي ذلك إلى قيام الجريمة المنصوص عليها في المادة 57، غير أن المشرع أجاز معالجة هذه المعطيات دون موافقة الشخص المعني إذا صدر ترخيص من السلطة الوطنية المختصة، وذلك في الحالات التي نص عليها القانون.

ب-الركن المعنوي:

يتمثل الركن المعنوي لجريمة معالجة المعطيات الشخصية دون الحصول على موافقة الشخص المعني أو رغم اعتراضه في علم الجاني بأن المعطيات محل المعالجة تخضع لمبدأ الموافقة المسبقة³، وكذا علمه بأن الشخص المعني قد عبّر عن اعتراضه على هذه المعالجة، ومع ذلك تتجه إرادته إلى القيام بالفعل المخالف للقانون.⁴

¹ المادة 32 من من نفس القانون.

² المادة 18 الفقرة 1 من القانون 07-18 السابق ذكره.

³ عز الدين طباش، الحماية الجزائرية للمعطيات الشخصية في التشريع الجزائري، دراسة في ظل القانون 07-18 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، العدد 2، 2018، ص 36.

⁴ سعاد أنقوش وصورية أشعلال، الركن المعنوي في الجريمة، مذكرة ماستر، جامعة عبد الرحمان ميرة - بجاية، الجزائر، 2016-2017، ص 17.

يتضح أن المشرع لم يشترط القصد الجنائي الخاص الذي يسعى من خلاله الجاني إلى تحقيق غاية معينة¹، وإنما اكتفى بتوافر القصد الجنائي العام، القائم على علم الجاني بعناصر الجريمة واتجاه إرادته إلى تحقيقها.²

ويتضح من خلال دراسة الركنين المادي والمعنوي أن جريمة معالجة المعطيات الشخصية دون موافقة الشخص المعني أو رغم اعتراضه لا تقوم بمجرد تحقق الفعل، بل تستلزم سلوكا مخالفا للقانون مقرونا باتجاه إرادي وإع من الجاني، مما يعكس الطبيعة العمدية لهذه الجريمة ويؤكد حرص المشرع على حماية الإرادة الحرة للأفراد في مواجهة أي استغلال غير مشروع لبياناتهم الشخصية.

ج-العقوبات المقررة لها:

قرر المشرع الجزائري لهذه الجريمة عقوبة الحبس من سنة إلى ثلاث (3) سنوات، وغرامة مالية من 100.000 دج إلى 300.000 دج، بينما شدد العقوبة في حالة معالجة المعطيات الشخصية الحساسة، حيث تكون الحبس من سنتين إلى خمس (5) سنوات، وغرامة مالية من 200.000 دج إلى 500.000 دج.³

ويلاحظ أن المشرع لم يترك للقاضي سلطة اختيار بين العقوبتين، بل جمع بينهما، أي الحبس والغرامة، كعقوبات وجوبية، خلافاً لبعض الجرائم الأخرى المنصوص عليها في هذا القانون. كما يتبين أن العقوبة المقررة لجريمة معالجة المعطيات دون موافقة الشخص المعني، والمتعلقة بالبيانات غير الحساسة، تُعد أقل شدة مقارنة بالعقوبة المقررة لمعالجة المعطيات الحساسة، نظراً لخصوصيتها وأهميتها.

¹ عمار تركي السعدون الحسيني، الحماية الجنائية للحرية الشخصية في مواجهة السلطة العامة، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2012، ص 198.

² المادتان 55 و 57 من القانون رقم 18-07 السابق ذكره.

³ المادتان 55 و 57 من القانون 18-07 السابق ذكره.

وبالإضافة إلى العقوبات الأصلية، قد يتعرض الجاني إلى عقوبات تكميلية منصوص عليها في قانون العقوبات، مثل: الحجر القانوني، الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية، تحديد الإقامة، المنع من الإقامة، المصادرة الجزئية للأموال، المنع المؤقت من ممارسة مهنة أو نشاط، غلق المؤسسة، الإقصاء من الصفقات العمومية، الحظر من إصدار الشيكات أو استعمال بطاقات الدفع، تعليق أو سحب رخصة السياقة أو إلغاؤها مع المنع من استصدار رخصة جديدة، سحب جواز السفر، ونشر أو تعليق حكم أو قرار الإدانة.¹

أما بالنسبة للشخص المعنوي، فيُعاقب وفقاً لأحكام المادة 18 مكرر من قانون العقوبات.²

يتضح أن جريمة معالجة المعطيات الشخصية دون موافقة الشخص المعني أو رغم اعتراضه تقوم على حماية إرادة الفرد في التحكم ببياناته، حيث جعل المشرع مخالفة شرط الرضا أو تجاهل الاعتراض سبباً كافياً لقيام المسؤولية الجزائية.

ثانياً: جريمة معالجة المعطيات الشخصية دون إجراء التصريح أو الترخيص:

نظم المشرع الجزائري هذه الجريمة في المادة 56، التي تنص على معاقبة كل من ينجز أو يأمر بإنجاز معالجة معطيات ذات طابع شخصي دون الحصول على تصريح أو ترخيص مسبق، بعقوبة الحبس من سنتين إلى خمس (5) سنوات، وبغرامة مالية من 200.000 دج إلى 500.000 دج.³

ويستفاد من هذه المادة أن قيام الجريمة يستلزم توافر ركنين أساسيين: ركن مادي وآخر معنوي، مع إقرار عقوبات تتمثل في الحبس والغرامة وفق ما هو محدد قانوناً.

¹ المادة 9 من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر 1386 هـ الموافق لـ 8 يوليو 1966، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 49، الصادر بتاريخ 11 يوليو 1966، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 24-06 المؤرخ في 19 شوال 1445 هـ الموافق لـ 28 أبريل 2024، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، 2024، ص 05.

² المادة 18 مكرر من نفس الأمر.

³ المادة 56 من القانون 18-07 السابق ذكره.

أ-الركن المادي:

يتمثل السلوك المادي في هذه الجريمة في مخالفة أحكام المادة 12 من القانون 07-18، والتي تقضي بأنه في حالة غياب نص قانوني خاص، تخضع كل عملية معالجة للمعطيات ذات الطابع الشخصي إلى تصريح مسبق لدى السلطة الوطنية المختصة أو إلى ترخيص منها، وبناء على ذلك، يتحقق الركن المادي للجريمة بقيام الجاني بإنجاز معالجة للمعطيات دون تصريح أو ترخيص قانوني صادر عن السلطة المختصة.¹

ب-الركن المعنوي:

يرى جانب من الفقه أن هذه الجريمة تتخذ صورة القصد الجنائي العام، القائم على عنصرين أساسيين هما العلم والإرادة، حيث يتمثل العلم في إدراك الجاني بأنه بصدد معالجة معطيات شخصية دون ترخيص أو تصريح، بينما تتمثل الإرادة في اتجاه نيته إلى القيام بالفعل المخالف للقانون.

كما أن المشرع لم يشترط القصد الجنائي الخاص، ولا يعتد بالدوافع أو البواعث التي دفعت الجاني إلى ارتكاب الفعل، ما دام القصد العام متحققاً بعنصريه.²

يتبين من خلال دراسة هذين الركنين أن قيام الجريمة في هذا السياق لا يرتبط فقط بوقوع فعل مخالف للإجراءات القانونية، بل يستلزم كذلك انعدام الأساس القانوني الذي يبرر المعالجة، مع توافر قصد واعٍ لدى الفاعل يتجه نحو تنفيذها رغم غياب الإذن اللازم.

¹ الدين طباش، المرجع السابق، ص 42.

² بولين أنطونيوس أيوب، الحماية القانونية للحياة الخاصة في المجال المعلوماتي، دراسة مقارنة، ط 1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2009، ص 417.

ج-العقوبات المقررة لها:

قرر المشرع الجزائري لهذه الجريمة عقوبة الحبس من سنتين إلى خمس (5) سنوات، وغرامة مالية من 200.000 دج إلى 500.000 دج،¹ أما في حالة جريمة نقل المعطيات الشخصية إلى دولة أجنبية دون ترخيص من السلطة الوطنية، فقد نصّ على عقوبة أشد تتمثل في الحبس من سنة إلى خمس (5) سنوات، وغرامة مالية من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج.²

وتُطبق هذه العقوبات دون إمكانية الاختيار بينهما، ما يعني أن المشرع لم يمنح القاضي سلطة تقديرية في الاكتفاء بإحدى العقوبتين، بل ألزم بجمعهما بين الحبس والغرامة، على عكس بعض الجرائم الأخرى المنصوص عليها في هذا القانون.

كما يلاحظ أن العقوبة المقررة لجريمة المعالجة دون ترخيص على المستوى الداخلي تُعد أخف مقارنة بالعقوبة المقررة لجريمة نقل المعطيات نحو دولة أجنبية، حيث شدد المشرع في هذه الحالة العقوبة، وجعلها من أشد العقوبات الواردة في القانون رقم 18-07.

وبالإضافة إلى العقوبات الأصلية، قد يتعرض الجاني لعقوبات تكميلية منصوص عليها في المادة 9 من قانون العقوبات³، أما بالنسبة للشخص المعنوي، فيُعاقب وفقاً لأحكام المادة 18 مكرر من نفس القانون.⁴

تبرز جريمة معالجة المعطيات الشخصية دون إجراء التصريح أو الترخيص أهمية الطابع الإجرائي والتنظيمي في حماية البيانات، إذ اعتبر المشرع أن ممارسة المعالجة دون استيفاء

¹ المادة 56 من القانون 18-07 السابق ذكره.

² المادة 67 من نفس القانون.

³ المادة 09 من الأمر 66-156 السابق ذكره.

⁴ المادة 18 مكرر من نفس الأمر.

إجراءات التصريح أو الحصول على الترخيص إخلالا خطيرا بالنظام القانوني، ما يترتب عنه قيام المسؤولية الجزائية.

ثالثا: جريمة استعمال أساليب غير مشروعة في جمع المعطيات الشخصية

نظم المشرع الجزائري هذه الجريمة في المادة 59، التي تنص على معاقبة كل من يقوم بجمع المعطيات الشخصية بطرق تدليسية أو غير نزيهة أو غير مشروعة، بالحبس من سنة إلى ثلاث (3) سنوات، وبغرامة مالية من 100.000 دج إلى 300.000 دج.¹

ويستفاد من هذه المادة أن قيام الجريمة يستلزم توافر ركنين أساسيين: ركن مادي وآخر معنوي، إضافة إلى عقوبات أصلية وتكميلية وفق ما هو محدد قانونا.

أ-الركن المادي:

يتمثل السلوك الإجرامي في هذه الجريمة في جمع المعطيات الشخصية بطرق تدليسية أو غير نزيهة أو غير مشروعة، ويقصد بعملية الجمع الحصول على بيانات تخص شخصا أو عدة أشخاص مثل رقم الهاتف أو العنوان الإلكتروني أو الاسم، أي الإلمام المسبق بهذه المعطيات وتنظيمها بهدف استعمالها لاحقاً.²

وتفهم الطرق التدليسية على أنها استعمال أساليب الاحتيال والخداع، بما في ذلك الكذب أو التضليل الذي يؤثر على إرادة الشخص المعني ويحمله على تقديم معلوماته طوعاً في الظاهر، بينما يتم استغلالها بشكل غير مشروع.

¹ المادة 59 من القانون 18-07 السابق ذكره.

² عز الدين طباش، المرجع السابق، ص 30.

أما الطرق غير النزيهة فتتمثل في مخالفة الواجبات الأخلاقية والمهنية أثناء جمع البيانات، سواء من خلال استغلال النفوذ أو تقديم رشاوى أو أي سلوك غير شريف للحصول على المعطيات.¹

في حين يرى الفقه أن وصف "غير المشروعة" يشمل جميع الوسائل غير القانونية، بما فيها الاستيلاء على الوثائق أو السجلات الرقمية أو الولوج غير المشروع إلى الأنظمة المعلوماتية.²

ب-الركن المعنوي:

تتخذ هذه الجريمة صورة القصد الجنائي العام، حيث يقوم على علم الجاني بأن ما يقوم به يخالف أحكام المادة 59 من القانون 07-18، مع اتجاه إرادته إلى تنفيذ هذا الفعل، دون اشتراط وجود قصد جنائي خاص أو غاية محددة.³

ج-العقوبات المقررة لها:

قرر المشرع عقوبة الحبس من سنة إلى ثلاث (3) سنوات، وغرامة مالية من 100.000 دج إلى 300.000 دج لكل من يقوم بجمع معطيات شخصية بطرق تدليسية أو غير نزيهة أو غير مشروعة.⁴

ويلاحظ أن المشرع لم يترك للقاضي سلطة اختيار بين العقوبتين، بل ألزمه بتوقيع الحبس والغرامة معاً، مما يعكس تشدداً في مواجهة هذا النوع من الأفعال.

¹ عز الدين طباش، المرجع السابق ، ص 31.

² المرجع نفسه ، ص 32.

³ طارق عثمان، الحماية الجنائية للحياة الخاصة عبر الإنترنت (دراسة مقارنة)، مذكرة ماجستير، جامعة محمد خيضر -

بسكرة، الجزائر، 2006-2007، ص 107.

⁴ المادة 59 من القانون 07-18 السابق ذكره.

كما تعد هذه الجريمة أقل جسامة مقارنة ببعض الجرائم الأخرى، مثل جريمة نقل المعطيات الشخصية إلى دولة أجنبية المنصوص عليها في المادة 67 من القانون 07-18.

وبالإضافة إلى العقوبات الأصلية، قد يتعرض الجاني لعقوبات تكميلية منصوص عليها في المادة 9 من قانون العقوبات،¹ أما بالنسبة للشخص المعنوي، فيُعاقب وفقاً لأحكام المادة 18 مكرر من نفس القانون.²

تبرز هذه الجريمة أهمية نزاهة وشرعية وسائل جمع البيانات الشخصية، حيث اعتبر المشرع أن حماية المعطيات لا تقتصر على مرحلة المعالجة فقط، بل تمتد إلى كيفية الحصول عليها، وبالتالي، فإن استعمال أساليب تدليسية أو غير قانونية في جمع المعلومات يُعد اعتداء صريحاً على خصوصية الأفراد،

رابعاً: جريمة إفشاء المعلومات

نظم المشرع الجزائري هذه الجريمة في المادة 62، التي تنص على معاقبة أعضاء السلطة الوطنية، والأمن التنفيذي، ومستخدمي الأمانة التنفيذية في حالة إفشاءهم معلومات محمية بموجب القانون 07-18، وذلك وفقاً للمادة 301 من قانون العقوبات.³

ويُستفاد من هذه المادة أن قيام الجريمة يستلزم توافر ركنين أساسيين: ركن مادي وآخر معنوي، إضافة إلى عقوبات محددة قانوناً وفق ما هو منصوص عليه.

أ- الركن المادي:

يتمثل السلوك الإجرامي في هذه الجريمة في قيام أعضاء السلطة الوطنية، أو الأمن العام، أو مستخدمي الأمانة العامة بإفشاء معلومات تم الحصول عليها بمناسبة أداء مهامهم، بما

¹ المادة 09 من الأمر 66-156 السابق ذكره

² المادة 18 مكرر من نفس الأمر.

³ المادة 62 من القانون 07-18 السابق ذكره.

يشكل إخلالا بالتزاماتهم المتعلقة بحفظ السر المهني، سواء أثناء ممارسة مهامهم أو بعد انتهائهم.¹

ويقصد بالإفشاء نقل البيانات الشخصية التي تم الاطلاع عليها أثناء معالجتها أو حفظها أو نقلها، إلى شخص أو جهة غير مخولة قانوناً باستلامها.²

ب-الركن المعنوي:

يتضح من نص المادة 62 أن المشرع لا يشترط القصد الجنائي الخاص، وإنما يكفي بتوافر القصد العام، الذي يقوم على علم الجاني بأن المعلومات التي يفشيها تُعد سرية ومحمية قانوناً، مع اتجاه إرادته إلى إفشائها رغم ذلك.³

ج-العقوبات المقررة لها:

أحال المشرع الجزائري عقوبة هذه الجريمة إلى المادة 301 من قانون العقوبات، التي تنص على معاقبة الأطباء والجراحين والصيدالة والقابلات، وكل الأشخاص المؤتمنين بحكم الواقع أو المهنة أو الوظيفة الدائمة أو المؤقتة على أسرار اطلعوا عليها، وقاموا بإفشائها خارج الحالات التي يوجب فيها القانون ذلك أو يصرح به.⁴

وتتمثل العقوبة في الحبس من شهر إلى ستة (6) أشهر، وبغرامة مالية من 500 دج إلى 5.000 دج.⁵

¹ المادة 23 من القانون 18-07 السابق ذكره.

² بولين أنطونيوس، المرجع السابق، ص 401.

³ المادة 62 من القانون 18-07 السابق ذكره

⁴ المادة 301 من الأمر 66-156 السابق ذكره

⁵ المادة 19 من الأمر 66-156 السابق ذكره.

يتضح أن جريمة إفشاء المعلومات تهدف بالأساس إلى حماية السرية المهنية والمؤسساتية للمعطيات الشخصية، من خلال تجريم أي إخلال بواجب الكتمان من طرف الأشخاص المؤتمنين على هذه البيانات بحكم وظائفهم.

الفرع الثاني: المسؤولية الجزائية لمتعاملي البيانات

تعتبر حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي من أهم مجالات الحماية القانونية الحديثة، وقد أولى المشرع الجزائري أهمية كبيرة لهذا المجال من خلال القانون رقم 18-07 المؤرخ في 10 جوان 2018 والمتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، والذي تم تعديله وتتميمه بالقانون رقم 25-11 لسنة 2025، بما يعكس تطور السياسة التشريعية نحو تعزيز الرقابة والعقاب في مواجهة الانتهاكات الرقمية.

أولاً: مفهوم متعاملي البيانات والمسؤولية الجزائية

يقصد بمتعاملي البيانات الشخصية كل شخص طبيعي أو معنوي، عام أو خاص، يقوم بجمع أو معالجة أو تخزين أو نقل البيانات الشخصية، ويعد "مسؤول المعالجة" محور الالتزام القانوني وفق المادة 03 من القانون 18-07، حيث يحدد أغراض ووسائل المعالجة.¹

وفي حالة الإخلال بالالتزامات القانونية، يُسأل هذا المتعامل جزائياً عندما يشكل فعله جريمة تمس بالحياة الخاصة أو بحرمة البيانات الشخصية.

ثانياً: صور المسؤولية الجزائية في القانون 18-07

ينص القانون 18-07 على مجموعة من الأفعال التي تُرتب المسؤولية الجزائية، ومن أهمها:

¹ المادة 03 من القانون رقم 25-11 المؤرخ في 2025، المعدل والمتمم للقانون 18-07، المتعلق بحماية المعطيات الشخصية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 48، 2025، ص 01.

أ- المعالجة غير المشروعة للمعطيات:

يعاقب كل من يقوم بجمع أو معالجة بيانات شخصية دون احترام الشروط القانونية، خصوصاً دون رضا الشخص المعني أو دون ترخيص من السلطة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية، باعتبار ذلك اعتداءً على الحياة الخاصة.¹

ب- إفشاء أو تسريب البيانات الشخصية:

كل من يقوم بإفشاء أو نشر أو تحويل بيانات شخصية بصفة غير قانونية، خاصة إذا كان ذلك من طرف أعوان أو موظفين أو مسؤولين عن المعالجة، يعد مرتكباً لجريمة يعاقب عليها القانون.²

ج- استخدام البيانات لأغراض غير مرخص بها:

إذا تم استعمال البيانات في غير الغرض الذي جُمعت من أجله، أو إعادة توجيهها لأغراض تجارية أو إعلانية أو غير مشروعة، فإن ذلك يترتب عليه مسؤولية جزائية.³

ثالثاً: تشديد المسؤولية في تعديل 2025 (القانون 11-25)

جاء تعديل 2025 لتعزيز الرقابة والعقاب، حيث أكد على:

-توسيع صلاحيات السلطة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية في المراقبة والردع.

-تشديد العقوبات على المؤسسات المخالفة.

-إمكانية متابعة الأشخاص المعنويين (الشركات) جزائياً وليس فقط الأشخاص الطبيعيين.

¹ عبد القادر بن عيسى، حماية المعطيات الشخصية في التشريع الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2020، ص 112.

² عبد القادر بن عيسى، المرجع السابق، ص 113.

³ المرجع نفسه، ص 113.

-تعزيز الطابع الردعي للجرائم المتعلقة بالبيانات الرقمية.¹

وقد أصبح واضحاً أن المشرع الجزائري يتجه نحو إقرار المسؤولية الجزائية للمؤسسات وليس فقط الأفراد، خاصة في ظل تطور الاقتصاد الرقمي.

المبحث الثاني: فعالية الحماية القانونية للبيانات الشخصية في الجزائر (اختياري أو تطبيقي)

رغم الجهود التشريعية المبذولة في مجال حماية البيانات الشخصية، يبقى التساؤل مطروحاً حول مدى فعالية هذه الحماية في الواقع العملي، خاصة في ظل التحديات التقنية والقانونية التي تفرضها البيئة الرقمية، فالتطبيق الفعلي للنصوص القانونية يكشف عن وجود عدة صعوبات وإشكالات تعيق تحقيق الحماية المنشودة، سواء تعلق الأمر بضعف الوعي القانوني أو محدودية الإمكانيات أو بطء تدخل الجهات القضائية²، ومن جهة أخرى، تبرز الحاجة إلى تطوير الإطار القانوني بما يتماشى مع المستجدات الحديثة، خاصة مع صدور نصوص قانونية جديدة.

وعليه، سيتم في هذا المبحث التطرق إلى مطلبين، حيث يعالج المطلب الأول واقع تطبيق الحماية القانونية والإشكالات العملية المرتبطة بها، إضافة إلى دور القضاء الجزائري في حماية البيانات الشخصية، بينما يتناول المطلب الثاني آفاق تطوير هذه الحماية من خلال تقييم القوانين الحالية واقتراح حلول تشريعية ومؤسسية وتقنية لتعزيزها.

¹ محمد الصغير بعلي، القانون الإداري الرقمي وحماية البيانات الشخصية، دار بلقيس، الجزائر، 2022، ص 87.

² عبد القادر بن عيسى، المرجع السابق، ص 93.

المطلب الأول: واقع تطبيق الحماية القانونية، الإشكالات العملية في تطبيق قانون حماية البيانات، دور القضاء الجزائري في حماية البيانات الشخصية

يبرز التطبيق الميداني للنصوص القانونية مدى قدرتها على تحقيق الأهداف المرجوة، حيث تكشف الممارسة عن تحديات متعددة تستدعي الوقوف عندها، مع إبراز دور القضاء في ترسيخ الحماية وتفسير القواعد بما يواكب التطورات الراهنة.

الفرع الأول: واقع تطبيق الحماية القانونية، الإشكالات العملية في تطبيق قانون حماية البيانات

إن تنظيم حماية البيانات الشخصية في الجزائر يعتبر خطوة تشريعية مهمة تهدف إلى مواكبة التحولات الرقمية المتسارعة، غير أن الانتقال من الإطار القانوني إلى التطبيق العملي يكشف عن فجوة واضحة بين النصوص القانونية والواقع الميداني، حيث ما تزال آليات الحماية في طور التفعيل التدريجي، وهو ما يطرح تساؤلات حول مدى فعالية المنظومة القانونية في تحقيق الغاية المرجوة منها.

فعلى الرغم من إقرار القانون رقم 18-07 المعدل والمتمم بالقانون 25-11 لسنة 2025، وما تضمنه من قواعد صارمة تتعلق بجمع ومعالجة وتخزين البيانات الشخصية، إلا أن التطبيق العملي يواجه عدة عراقيل، من أبرزها ضعف الوعي القانوني لدى بعض المتعاملين الاقتصاديين والمؤسسات العمومية والخصوصية¹، الأمر الذي يؤدي إلى عدم احترام إجراءات التصريح أو الحصول على الترخيص المسبق قبل المعالجة، مما يفرغ النصوص القانونية من مضمونها الوقائي.

¹ أحمد بوساحة، الحماية القانونية للبيانات الشخصية في ظل التحول الرقمي، مجلة الحقوق والحريات، الجزائر، 2023، ص 127.

كما تُسجّل إشكالية أخرى تتعلق بضعف البنية المؤسسية المكلفة بالرقابة، إذ رغم إنشاء السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، إلا أن مهامها في المراقبة والمتابعة ما تزال محدودة مقارنة بحجم المعطيات المتداولة رقمياً،¹ خاصة في ظل توسع الخدمات الإلكترونية والتجارة الرقمية والمنصات الاجتماعية، وهو ما يجعل عملية الضبط القانوني أكثر تعقيداً.

ومن بين الإشكالات العملية كذلك، صعوبة تحديد المسؤولية في البيئة الرقمية المعقدة، حيث تتداخل أطراف متعددة في عملية معالجة البيانات، مثل مزودي الخدمة، وشركات الاستضافة، والمنصات الرقمية العابرة للحدود،² مما يطرح إشكاليات قانونية مرتبطة بالاختصاص القضائي وتحديد المسؤول الفعلي عن الانتهاك.

إضافة إلى ذلك، يلاحظ وجود تحديات تقنية مرتبطة بأمن المعلومات، إذ لا تزال العديد من المؤسسات تعتمد على أنظمة حماية غير متطورة، مما يجعل البيانات عرضة للاختراق أو التسريب، وهو ما ينعكس مباشرة على فعالية الحماية القانونية، لأن النصوص القانونية وحدها لا تكفي دون دعم تقني قوي.³

كما أن الثقافة الرقمية لدى الأفراد تمثل بدورها عاملاً مؤثراً، حيث يساهم عدم إدراك المستخدمين لحقوقهم في مجال حماية بياناتهم الشخصية في انتشار ممارسات غير قانونية دون اعتراض أو متابعة، ما يضعف من دور الحماية الوقائية التي يسعى إليها المشرع.⁴

إن واقع تطبيق قانون حماية البيانات الشخصية في الجزائر لا يزال في مرحلة التأسيس الفعلي، حيث تتقاطع فيه جهود تنظيمية وقانونية مع تحديات ميدانية وتقنية، وهذا يستدعي

¹ المرجع نفسه، ص 128.

² محمد العيداني، يوسف زروق، حماية المعطيات الشخصية في الجزائر على ضوء القانون 18-07، مجلة معالم للدراسات القانونية والسياسية، جامعة الجلفة، 2018، ص 345.

³ المرجع نفسه، ص 345.

⁴ المرجع نفسه، ص 346.

تعزيز التنسيق بين الجوانب التشريعية والمؤسسية والتكنولوجية لضمان حماية فعالة للمعطيات ذات الطابع الشخصي.

الفرع الثاني: دور القضاء الجزائري في حماية البيانات الشخصية

يعتبر القضاء أحد أهم الآليات الضامنة لتفعيل الحماية القانونية للمعطيات ذات الطابع الشخصي، إذ لا يقتصر دوره على تطبيق النصوص القانونية فحسب، بل يمتد إلى تفسيرها وتكييفها مع الوقائع المستجدة التي تفرضها البيئة الرقمية المتغيرة،¹ ومن هذا المنطلق، يساهم القضاء الجزائري في إرساء توازن بين التطور التكنولوجي وحماية الحقوق الأساسية للأفراد، وعلى رأسها الحق في الخصوصية.

أولاً: القضاء كآلية لتفعيل النصوص القانونية في المجال الرقمي

يمثل الجهاز القضائي الجهة المخولة لضمان احترام القواعد القانونية المنظمة لمعالجة المعلومات الشخصية، حيث يتدخل عند وقوع اعتداءات تمس بحرمة الحياة الخاصة أو عند استعمال البيانات خارج الإطار المشروع، كما يعمل القاضي على تطبيق الجزاءات المنصوص عليها في القانون رقم 18-07 المعدل، من خلال متابعة الأفعال التي تشكل إخلالاً بواجبات السرية أو تجاوزاً للترخيص المسبق في المعالجة.²

وفي هذا السياق، يساهم القضاء في تحويل النصوص النظرية إلى حماية فعلية ملموسة، من خلال إصدار أحكام تُكرّس الطابع الردعي للمنظومة القانونية، خاصة في الحالات التي تتعلق بالتسريب أو الاستغلال غير المشروع للمعطيات.³

¹ عبد الكريم بوطرفة، دور القضاء في مكافحة الجرائم المعلوماتية في الجزائر، مجلة الدراسات القانونية، جامعة وهران، 2022، ص 342.

² عبد الرحمن عمار، العدالة الرقمية وحماية الحياة الخاصة، دار هومة، الجزائر، 2023، ص 45.

³ بلقاسم بن زيان، القضاء الجزائري وحماية الحقوق الرقمية، دار الخلدونية، الجزائر، 2021، ص 87.

ثانيا: الدور التفسيري للقاضي في مواجهة التطور التكنولوجي

يواجه القاضي الجزائري تحديا حقيقيا يتمثل في الطبيعة التقنية والمعقدة للبيانات الرقمية، الأمر الذي يستدعي منه توسيع نطاق التفسير القانوني بما يتماشى مع المستجدات الحديثة، فالنصوص التشريعية، رغم أهميتها، تبقى عامة نسبيا، مما يفرض على القضاء التدخل لتحديد المفاهيم غير الواضحة مثل حدود المسؤولية الرقمية، أو معيار المشروعية في معالجة البيانات.¹

كما يساهم هذا الدور التفسيري في سد الفراغات القانونية التي قد تظهر نتيجة التطور السريع للتكنولوجيا، مثل استخدام الذكاء الاصطناعي أو المنصات السحابية في تخزين المعطيات،² وهو ما يفرض قراءة مرنة للنصوص دون الخروج عن إطار الشرعية.

ثالثا: حماية الحقوق الفردية وتعزيز الأمن القانوني

يعمل القضاء كذلك على حماية الأفراد من أي اعتداء قد يمس بياناتهم الشخصية، من خلال تكريس مبدأ المسؤولية عن الأفعال الضارة في المجال الرقمي، سواء كانت صادرة عن أشخاص طبيعيين أو مؤسسات، كما يساهم في تعزيز الثقة في المعاملات الإلكترونية عبر ضمان وجود جهة حاسمة تفصل في النزاعات المتعلقة بانتهاك الخصوصية.³

يتضح أن القضاء الجزائري يشكل حلقة أساسية في منظومة حماية البيانات الشخصية، إذ لا يقتصر دوره على التطبيق الصارم للنصوص، بل يمتد إلى تطويرها عمليا عبر التفسير والاجتهاد، بما يضمن مواكبة التحولات الرقمية المتسارعة وحماية الحقوق الأساسية للأفراد في الفضاء الإلكتروني.

¹ فتيحة بن عيسى، الاجتهاد القضائي في المجال الرقمي، دار بلقيس، الجزائر، 2022، ص 71.

² عبد القادر بن عيسى، المرجع السابق، ص 123.

³ المرجع نفسه، ص 124.

المطلب الثاني: آفاق تطوير الحماية القانونية

أمام التحولات الرقمية المتسارعة، أصبح من الضروري إعادة النظر في الإطار المنظم لحماية البيانات، من خلال تقييم فعاليته واقتراح سبل تطويره، سواء على المستوى التشريعي أو المؤسسي أو التقني، بما يعزز من نجاعته ويواكب المستجدات.

الفرع الأول: تقييم قانون 07-18 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين وهناك قانون صدر في 2025

يشكل القانون رقم 07-18 الإطار المرجعي الأساسي لتنظيم التعامل مع البيانات ذات الطابع الشخصي في الجزائر، وقد جاء ليؤسس لمرحلة جديدة من ضبط النشاط الرقمي من خلال إخضاع عمليات جمع المعلومات ومعالجتها لمجموعة من الضوابط القانونية التي تهدف إلى حماية الفرد من أي استعمال غير مشروع لمعطياته،¹ غير أن تقييم هذا الإطار بعد مرور سنوات على اعتماده، وفي ظل التحولات التكنولوجية المتسارعة، يكشف عن تباين واضح بين الطموح التشريعي والواقع التطبيقي، سواء من حيث القدرة على الاستيعاب التقني أو من حيث النجاعة المؤسسية.

من حيث البناء القانوني، أسهم هذا النص في إدخال مفهوم الحماية الوقائية للمعطيات، وربطها بمبادئ أساسية مثل المشروعية، التناسب، وضرورة تحديد الغرض من المعالجة مسبقا،² وهو ما ساهم في تكريس نوع من الانضباط القانوني داخل المؤسسات العمومية والخاصة، كما أن إرساء هيئة وطنية مختصة بالمراقبة منح المنظومة طابعا تنظيميا أكثر

¹ بوعزة محمد الأمين، المسؤولية القانونية للمتدخلين في معالجة البيانات الشخصية في البيئة الرقمية، أطروحة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1، 2023، ص 198.

² المرجع نفسه، ص 199.

وضوحاً، وفتح المجال أمام مراقبة الأنشطة الرقمية بشكل مؤسسي بدل الاكتفاء بالمراقبة القضائية اللاحقة.¹

غير أن التطور السريع للبيئة الرقمية أفرز مجموعة من الإشكالات التي أضعفت من فعالية هذا الإطار، حيث أصبحت تقنيات تحليل البيانات الضخمة والذكاء الاصطناعي وأنظمة التخزين السحابي تتجاوز في كثير من الأحيان التصورات التقليدية التي بُني عليها النص القانوني،² هذا الوضع أدى إلى ظهور حالات معقدة يصعب ضبطها ضمن القواعد الحالية، خاصة فيما يتعلق بتحديد طبيعة المسؤولية في العمليات التي تتم عبر شبكات عابرة للحدود، أو تلك التي تتداخل فيها عدة أطراف تقنية.

كما أن الواقع العملي أظهر أن التطبيق لا يزال يواجه تحديات مرتبطة بضعف الثقافة القانونية الرقمية لدى بعض الفاعلين الاقتصاديين والإداريين، إضافة إلى محدودية التكوين المتخصص في مجال أمن المعلومات داخل عدد من المؤسسات.³

وفي سياق التطوير التشريعي، جاء القانون رقم 11-25 لسنة 2025 ليعيد توجيه البنية القانونية نحو مزيد من الصرامة، من خلال تعزيز الآليات الرقابية وتوسيع نطاق المسؤولية القانونية لتشمل الأشخاص المعنويين بشكل أوضح، مع تشديد الطابع الردعي للعقوبات⁴، هذا التعديل يعكس محاولة لمواكبة المعايير الدولية في مجال حماية الخصوصية الرقمية، ويؤشر إلى انتقال تدريجي من منطق التنظيم الإداري إلى منطق الحماية الجزائية الأكثر صرامة.

ورغم أهمية هذا التطور، إلا أن فعاليته تبقى مرتبطة بمدى تفعيل النصوص المرافقة له، خاصة على المستوى التقني والمؤسسي، حيث لا يمكن لأي تحديث تشريعي أن يحقق أهدافه

¹ بن عمار فتيحة، الإطار القانوني لحماية المعطيات الشخصية في التشريع الجزائري - دراسة تحليلية في ظل التطور الرقمي، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة 1، الجزائر، 2021، ص 128.

² المرجع نفسه، ص 128.

³ المرجع نفسه، ص 129.

⁴ المادة 39 من القانون رقم 11-25 لسنة 2025، المعدل والمتمم للقانون 07-18، السابق ذكره.

دون وجود بنية رقمية قادرة على الكشف والرقابة والتتبع، إضافة إلى ضرورة تعزيز التنسيق بين الجهات القضائية والإدارية لضمان تطبيق موحد وفعال.

الفرع الثاني: مقترحات لتعزيز الحماية القانونية

أمام التحديات التي أفرزتها البيئة الرقمية المعاصرة، لم يعد كافي الاكتفاء بالإطار القانوني القائم، بل أصبح من الضروري الانتقال إلى مرحلة تطوير شاملة تمس مختلف مستويات المنظومة التنظيمية، بما يضمن تحقيق حماية فعالة وواقعية للمعطيات الشخصية، ويقضي هذا التوجه اعتماد رؤية متكاملة تقوم على إعادة ضبط النصوص القانونية، وتفعيل الهياكل المؤسسية.

أولاً: المقترحات التشريعية

تتطلب فعالية الحماية القانونية تحديثاً مستمراً للنصوص المنظمة لمعالجة البيانات، من خلال مراجعة شاملة لبعض الأحكام التي لم تعد تستجيب لطبيعة المخاطر الرقمية الحديثة، ويعد إدماج مفاهيم جديدة مثل "البيانات الضخمة" و"الذكاء الاصطناعي" و"المعالجة العابرة للحدود" ضرورة ملحة، باعتبار أن هذه المفاهيم أصبحت تمثل محور النشاط الرقمي المعاصر.¹

كما يستحسن توفير الطابع الجزائي للنصوص القانونية من خلال توسيع نطاق التجريم ليشمل الأفعال غير المباشرة التي قد تؤدي إلى تسريب أو استغلال غير مشروع للمعطيات، خاصة في ظل تزايد دور الوسطاء التقنيين في عمليات المعالجة،² كما يقترح تدعيم مبدأ الموافقة الصريحة والمستنيرة للمستخدم، مع ضبط آلياتها بشكل أكثر دقة لنقادي أي استغلال غير شفاف للبيانات.

¹ بولين أنطونيوس أيوب، المرجع السابق، ص 156.

² المرجع نفسه، ص 156.

ويعد تطوير النصوص التطبيقية ضرورة أساسية، من خلال إصدار مراسيم تنظيمية أكثر تفصيلا، تحدد بدقة التزامات المتعاملين في كل مرحلة من مراحل معالجة البيانات،¹ بما يحد من التفسير الواسع أو الغامض للنصوص القانونية.

ثانيا: المقترحات المؤسسية

تتطلب الحماية الفعلية للمعطيات تقوية الدور العملي للهيئات الرقابية، وعلى رأسها السلطة الوطنية لحماية البيانات، من خلال توسيع صلاحياتها الميدانية ومنحها آليات أكثر فعالية في المراقبة والتدخل السريع عند وقوع الانتهاكات.

كما يستوجب إنشاء وحدات متخصصة داخل المؤسسات العمومية والخاصة تعنى بحماية البيانات وأمن المعلومات، وتكون مرتبطة مباشرة بالسلطة الوطنية، حيث يسمح هذا بخلق شبكة مراقبة داخلية تضمن الالتزام المستمر بالقواعد القانونية.²

إن تعزيز التعاون بين الجهات القضائية والإدارية والتقنية أصبح ضرورة ملحة، خصوصا في القضايا ذات الطابع العابر للحدود، حيث يتطلب الأمر تنسيقا دقيقا بين مختلف الفاعلين لضمان تتبع مصادر الانتهاك ومعالجتها بفعالية.³

ثالثا: المقترحات التقنية

لا يمكن الحديث عن حماية فعلية للبيانات دون دعم تقني متطور، إذ تشكل الوسائل التكنولوجية خط الدفاع الأول ضد أي اختراق أو استغلال غير مشروع، لذلك يُقترح اعتماد

¹ بولين أنطونيوس أيوب، ص 157.

² عزيزة راجي، الأسرار المعلوماتية كحمايتها الجزائية، رسالة دكتوراه في القانون، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، الجزائر، 2017-2018، ص 127.

³ المرجع نفسه، ص 128.

أنظمة تشفير متقدمة داخل المؤسسات، وتحديث البنى التحتية الرقمية بشكل مستمر لمواكبة أساليب الهجوم السيبراني الحديثة.¹

كما ينبغي توفير استخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي في مراقبة تدفق البيانات وتحليل الأنشطة المشبوهة بشكل آني، بما يسمح بالكشف المبكر عن أي خرق محتمل، ويعد الاستثمار في الأمن السيبراني وتكوين الكفاءات البشرية المتخصصة من العوامل الأساسية لضمان استدامة الحماية الرقمية.²

ومن الضروري كذلك فرض معايير إلزامية للأمن المعلوماتي على المؤسسات، خاصة تلك التي تتعامل مع كميات كبيرة من البيانات الحساسة، مع إخضاعها لعمليات تدقيق دورية للتأكد من مدى احترامها لمتطلبات الحماية التقنية.³

يتضح أن تعزيز الحماية القانونية للمعطيات ذات الطابع الشخصي لا يمكن أن يتحقق من خلال النصوص التشريعية وحدها، بل يتطلب مقاربة شاملة تقوم على التكامل بين التحديث القانوني، والتفعيل المؤسساتي، والدعم التقني، فنجاعة المنظومة في النهاية ترتبط بمدى قدرتها على التكيف مع التحولات الرقمية السريعة، وضمان توازن فعلي بين التطور التكنولوجي وصون الحقوق الفردية.

¹ فتيحة رصاع، الحماية الجنائية للمعلومات على شبكة الإنترنت، مذكرة ماجستير في القانون، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، الجزائر، 2011-2012، ص 214.

² المرجع نفسه، ص 213.

³ بولين أنطونيوس أيوب، المرجع السابق، ص 163.

خاتمة

يتبين من خلال هذه الدراسة أن موضوع حماية البيانات ذات الطابع الشخصي أصبح من أبرز الانشغالات القانونية المعاصرة، بالنظر إلى التحولات العميقة التي فرضها التطور الرقمي على أساليب جمع المعلومات ومعالجتها وتبادلها، وقد أضى هذا المجال يشكل نقطة توازن دقيقة بين متطلبات العصر الرقمي من جهة، وضرورة صون الخصوصية الفردية من جهة أخرى، بما يفرض على المشرع إيجاد آليات قانونية مرنة وفعالة قادرة على مواكبة هذا التحول المستمر.

وقد أفرزت المعالجة النظرية والتطبيقية لهذا الموضوع مجموعة من النتائج التي تعكس طبيعة المنظومة القانونية في الجزائر، سواء من حيث البناء التشريعي أو من حيث آليات التطبيق.

ولقد توصلنا إلى مجموعة من النتائج أهمها:

- وضع المشرع الجزائري إطاراً قانونياً خاصاً ينظم معالجة البيانات الشخصية، غير أن هذا الإطار يظل في حاجة إلى تطوير مستمر لمواكبة المستجدات التكنولوجية الحديثة.
- إقرار الحماية الدستورية للحق في الحياة الخاصة ساهم في ترسيخ مبدأ احترام المعطيات الفردية، ومنح لهذا الحق مكانة معتبرة ضمن المنظومة القانونية الوطنية.
- تعدد مستويات الحماية بين الجوانب المدنية والإدارية والجزائية يعكس رغبة في الإحاطة الشاملة بهذا المجال، إلا أن الفعالية العملية تبقى متفاوتة تبعاً لدرجة التطبيق الميداني.
- وجود هيئة وطنية مكلفة بالحماية يعد مكسباً مؤسسياً مهماً، لكن فعاليتها تبقى مرتبطة بتعزيز الصلاحيات والإمكانات التقنية والبشرية.
- القضاء يؤدي دوراً أساسياً في تفسير النصوص وتكييفها مع الوقائع المستجدة، خاصة في القضايا المرتبطة بالقضاء الرقمي التي تتسم بالتعقيد والتطور المستمر.

-الجانب الجزائي يمثل عنصر ردع أساسي، غير أن صعوبة تتبع الجرائم الإلكترونية وإثباتها يشكل تحدياً عملياً يؤثر على فعالية الحماية.

-التعديل التشريعي لسنة 2025 جاء لتعزيز المنظومة القانونية القائمة، من خلال توسيع نطاق المسؤولية وتقوية الطابع الرقابي، رغم أن تفعيله الكامل يتطلب آليات تطبيقية أكثر دقة.

-الحماية الفعلية للبيانات لا يمكن أن تتحقق عبر النصوص القانونية وحدها، بل تستلزم تكاملاً بين الإطار التشريعي والبعد المؤسساتي والتقني، بما يسمح بمواكبة التحولات الرقمية المتسارعة.

رغم الجهود التي بذلها المشرع الجزائري في سبيل إرساء منظومة قانونية لحماية البيانات ذات الطابع الشخصي، إلا أن التطبيق العملي لا يزال يواجه عدة إشكالات تحد من فعالية هذه الحماية، ومن أبرزها:

-استمرار وجود بعض أوجه الغموض في عدد من المفاهيم القانونية المرتبطة بمعالجة البيانات الشخصية، مما يؤدي إلى اختلاف في تفسير النصوص وتطبيقها.

-محدودية الإمكانيات التقنية والبشرية للسلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، الأمر الذي يؤثر في فعالية الرقابة والمتابعة.

-صعوبة اكتشاف الجرائم الإلكترونية المتعلقة بالبيانات الشخصية وإثباتها، بسبب التطور المستمر لوسائل الاعتداء الرقمي واعتماد مرتكبيها على تقنيات حديثة.

-ضعف مستوى الوعي القانوني والرقمي لدى الأفراد والمؤسسات بحقوقهم والتزاماتهم في مجال حماية البيانات الشخصية.

-التحديات التي تفرضها المعالجة العابرة للحدود للبيانات الشخصية، في ظل اختلاف التشريعات الوطنية وصعوبة التعاون الدولي في بعض الحالات.

- عدم مواكبة بعض النصوص القانونية للتطور السريع في مجالات الذكاء الاصطناعي والحوسبة السحابية والتقنيات الرقمية الحديثة، مما يستدعي مراجعتها وتحسينها بصورة مستمرة.
- التفاوت في تطبيق أحكام القانون بين مختلف المؤسسات، نتيجة غياب آليات رقابة موحدة وتكوين متخصص للعاملين في هذا المجال.
- وفي ضوء ما تم التوصل إليه من نتائج، يمكن اقتراح مجموعة من التوصيات التي من شأنها تعزيز فعالية الحماية القانونية للبيانات ذات الطابع الشخصي، وذلك على النحو الآتي:
- ضرورة تطوير الإطار التشريعي المتعلق بحماية البيانات الشخصية بشكل دوري، بما يواكب التطور السريع للتقنيات الرقمية والذكاء الاصطناعي.
- تعزيز صلاحيات السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، خاصة في مجال الرقابة الميدانية وفرض العقوبات الإدارية.
- دعم التنسيق بين الجهات القضائية والأمنية والتقنية لتسهيل تتبع الانتهاكات الرقمية وإثباتها بشكل أكثر فعالية.
- تكثيف برامج التوعية والتحسيس لدى الأفراد والمؤسسات حول أهمية حماية البيانات وطرق معالجتها القانونية السليمة.
- إلزام المؤسسات العمومية والخاصة بتبني سياسات داخلية واضحة لحماية البيانات وتعيين مسؤولين مختصين في هذا المجال.
- تطوير التكوين القضائي والقانوني المتخصص في الجرائم المعلوماتية لحسن تكييف القواعد القانونية مع الوقائع الرقمية المستجدة.

-تعزيز التعاون الدولي في مجال حماية المعطيات الشخصية، نظرا للطبيعة العابرة للحدود للجرائم الإلكترونية.

-إدماج الجانب التقني والأمني في النصوص القانونية لضمان حماية فعلية وليست نظرية فقط للمعطيات الشخصية.

وفي الختام، يمكن القول إن حماية البيانات الشخصية في التشريع الجزائري تشهد تطورا ملحوظا من حيث الإطار القانوني، غير أن التحدي الحقيقي يكمن في مدى تحويل هذه القواعد إلى ممارسة فعلية قادرة على تحقيق التوازن بين التطور التكنولوجي وصون الحقوق الأساسية للأفراد، وهو ما يفتح المجال أمام المزيد من الإصلاحات المستقبلية لتعزيز فعالية هذه المنظومة.



قائمة المصادر والمراجع



أولاً: النصوص التشريعية

1-القوانين:

-القانون رقم 82-07 المؤرخ في 23 نوفمبر 1982 المتعلق بالإعلام، الجريدة الرسمية للجزائر، عدد 53، 23 نوفمبر 1982.

- القانون رقم 90-07 المؤرخ في 3 أفريل 1990 المتعلق بتعديل وتنظيم قانون الإعلام لسنة 198، الجريدة الرسمية للجزائر، عدد 15، 3 أفريل 1990.

-القانون رقم 05-12 المؤرخ في 12 يناير 2012 المتعلق بتنظيم الصحافة والإعلام، الجريدة الرسمية للجزائر، عدد 2، 12 يناير 2012.

-القانون العضوي رقم 04-14 المؤرخ في 12 جوان 2014 المتعلق بالنشاط السمعي-البصري، الجريدة الرسمية للجزائر، عدد 32، 12 جوان 2014.

-القانون رقم 18-07، المؤرخ في 10 جوان 2018 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي ج ر عدد 34 المؤرخة في 20 يونيو 2018.

-قانون رقم 09-04 الصادر بتاريخ 05/08/2009، المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصالات ومكافحتها، الجريدة الرسمية العدد 47، الصادرة في 16/08/2009.

- قانون رقم 15-04 الصادر بتاريخ 10/02/2015، المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الالكترونيين، جريدة رسمية عدد 06، 2015م.

-قانون رقم 18-05 الصادر بتاريخ 16/05/2018، المتعلق بالتجارة الالكترونية، جريدة رسمية العدد 28، 2018.

-قانون رقم 25-11 مؤرخ في 28 محرم عام 1447 الموافق 24 يوليو سنة 2025.

2-الداستير:

-الدستور الجزائري لسنة 2020، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 82، المؤرخة في 30 ديسمبر 2020.

3-الأوامر:

-الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر 1386 هـ الموافق لـ 8 يوليو 1966، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 49، الصادر بتاريخ 11 يوليو 1966، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 24-06 المؤرخ في 19 شوال 1445 هـ الموافق لـ 28 أبريل 2024، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، 2024.

ثانيا: المؤلفات

1-المؤلفات العامة:

-أدي شير الكلداني، كتاب الألفاظ الفارسية المعربة، دار العرب، القاهرة، 1981.

-ابن منظور، لسان العرب، دار المعارف، ج24، القاهرة، مصر، د.س.

-المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية في مصر، ط4، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، مصر، 2004.

-فتيحة بن عيسى، الاجتهاد القضائي في المجال الرقمي، دار بلقيس، الجزائر، 2022.

2- المؤلفات الخاصة:

- أحمد حسن القاضي، حماية البيانات الشخصية بين القانون والرقمنة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ط2، 2023.
- بولين أنطونيوس أيوب، الحماية القانونية للحياة الخاصة في المجال المعلوماتي: دراسة مقارنة، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2009.
- بلقاسم بن زيان، القضاء الجزائري وحماية الحقوق الرقمية، دار الخلدونية، الجزائر، 2021.
- جبور الأشقر منى، جبور محمود، البيانات الشخصية والقوانين العربية: الهم الأمني وحقوق الأفراد، أبحاث ودراسات، المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية، جامعة الدول العربية، بيروت، 2018.
- د. فراس عبد الرزاق، ود. زهراء محمد ناصر بدوي، حق العامل في الخصوصية، المركز العربي للدراسات والبحوث العلمية، القاهرة، د.ط، 2021.
- عبد القادر بن عيسى، حماية المعطيات الشخصية في التشريع الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2020.
- عبد الفتاح بيومي حجازي، الجرائم المعلوماتية وحماية البيانات الشخصية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ط2، 2015.
- عبد الرحمن عمار، العدالة الرقمية وحماية الحياة الخاصة، دار هومة، الجزائر، 2023.
- عمار تركي السعدون الحسيني، الحماية الجنائية للحرية الشخصية في مواجهة السلطة العامة، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2012.

- محمد الصغير بعلي، القانون الإداري الرقمي وحماية البيانات الشخصية، دار بلقيس، الجزائر، 2022
- رمضان عبد الرزاق محمود وليد، الحماية الدستورية والقانونية للبيانات الشخصية: دراسة مقارنة، كلية الحقوق، جامعة بني سويف، مصر، 2020.
- محمد الطاهر بن حسين، الحماية الدستورية للحقوق والحريات الأساسية، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، ط1، 2014.
- محمد بن أحمد الشريف، حماية البيانات الشخصية في التشريعات الحديثة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ط1، 2016.
- حسن بن عيسى، الحماية القانونية للبيانات ذات الطابع الشخصي، دار هومة، الجزائر، ط1، 2020.
- فلاح ساهي خلف حسين، حمايات المدنية للبيانات الشخصية لمستخدمي مواقع التواصل الاجتماعي (دراسة مقارنة)، دار وليد، القاهرة، 2022.
- ليلى بوزيد، تشريعات حماية البيانات الشخصية - دراسة مقارنة، دار الفكر المعاصر، تونس، ط1، 2023.
- محمد عبد السلام، حماية المعطيات الشخصية في ظل التشريع المقارن، دار النهضة العربية، مصر، ط1، 2018.
- محمد عبد الوهاب، الخصوصية وحماية البيانات الشخصية في التشريع المقارن، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الجزائر، ط1، 2022.

-محمد خليفة، الحماية الجنائية لمعطيات الحاسب الآلي في القانون الجزائري والمقارن، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، د.ط، 2007.

رابعاً: الأطروحات

-بن عمار فتيحة، الإطار القانوني لحماية المعطيات الشخصية في التشريع الجزائري - دراسة تحليلية في ظل التطور الرقمي، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة 1، 2021.

-بشانت صفية، الحماية القانونية للحياة الخاصة: دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012.

-بوعزة محمد الأمين، المسؤولية القانونية للمتدخلين في معالجة البيانات الشخصية في البيئة الرقمية، أطروحة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1، 2023.

-بوعزيز خليفة، حماية المعطيات الشخصية في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، جامعة عبد الحميد ابن باديس، مستغانم، الجزائر، 2021.

-سعاد أنقوش، وصورية أشعلال، الركن المعنوي في الجريمة، مذكرة ماستر، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، الجزائر، 2016-2017.

-طارق عثمان، الحماية الجنائية للحياة الخاصة عبر الإنترنت (دراسة مقارنة)، مذكرة ماجستير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2006-2007.

-عزيزة رابحي، الأسرار المعلوماتية وحمايتها الجزائية، رسالة دكتوراه في القانون، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2017-2018.

-فتيحة رصاع، الحماية الجنائية للمعلومات على شبكة الإنترنت، مذكرة ماجستير في القانون، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2011-2012.

- غبابشة أميرة، الحماية القانونية للمستهلك في العقد الإلكتروني المبرم عبر الإنترنت، أطروحة دكتوراه ل.م.د، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1 الحاج لخضر، 2020-2021.

- حليلة علائي، الحماية الجنائية للمعطيات الشخصية في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، 2018-2019.

- مليكة رحمانى، "الحماية القانونية للبيانات الشخصية في التشريع الجزائري"، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، جامعة البليدة 2، العدد 8، 2019.

خامسا: المجالات

1-المجالات العامة:

-أيت قاسي حورية، "تكريس حق النسيان الرقمي على المستوى الأوروبي، ضمانات جديدة لحماية الحق في الخصوصية"، المجلة الجزائرية للعلوم - آداب وعلوم إنسانية، العدد 5، جوان 2020.

-عبد الكريم بوطرفة، "دور القضاء في مكافحة الجرائم المعلوماتية في الجزائر"، مجلة الدراسات القانونية، جامعة وهران، 2022.

2-المجالات الخاصة:

-أحمد بوساحة، "الحماية القانونية للبيانات الشخصية في ظل التحول الرقمي"، مجلة الحقوق والحرريات، الجزائر، 2023.

-بن عثمان فريدة، "حماية معالجة المعطيات الشخصية للشخص الطبيعي في ظل القانون رقم 07-18"، مجلة التواصل، جامعة البليدة، العدد 01، 2022.

- د. محمد القطب، "الحماية المدنية للمعلومات الشخصية في مواجهة الثورة التكنولوجية لوسائل الاتصال والتواصل"، مجلة كلية الحقوق، جامعة المنصورة، مصر، العدد 67، ديسمبر 2018.
- عز الدين طباش، "الحماية الجزائية للمعطيات الشخصية في التشريع الجزائري: دراسة في ظل القانون 07-18 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، العدد 2، 2018.
- محمد العيداني، يوسف زروق، "حماية المعطيات الشخصية في الجزائر على ضوء القانون 07-18"، مجلة معالم للدراسات القانونية والسياسية، جامعة الجلفة، 2018.
- تومي بن يحي، "الحماية القانونية للمعطيات ذات الطابع الشخصي على ضوء القانون رقم 07-18: دراسة تحليلية"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 4، العدد 2، الجزائر، 2019.
- عادل عيساوي، "الحماية الجزائية للمعطيات المعلوماتية الشخصية في التشريع الجزائري"، مجلة علمية، الجزائر، 2022.
- عز الدين طباش، "الحماية الجزائية للبيانات الشخصية في التشريع الجزائري في ظل قانون 07-18"، مجلة الأكاديمية للبحث القانوني، الجزائر، 2021.
- علال نزيهة، "الإطار القانوني لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي في الفضاء الإلكتروني في ظل القانون 07-18"، مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية، معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي مرسلني عبد الله، تيبازة، الجزائر، المجلد 4، العدد 2، 2020.
- كوثر منسل، حميد شاوش، "حماية المعطيات الشخصية في ظل التشريعات العربية"، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، الجزائر، العدد 2، 2021.

-لوكال مريم، "الحماية القانونية الدولية والوطنية للمعطيات ذات الطابع الشخصي في الفضاء الرقمي في ضوء قانون حماية المعطيات رقم 07-18"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 10، العدد 01، 2019.

-محمد العيداني، يوسف زروق، "حماية المعطيات الشخصية في الجزائر على ضوء القانون رقم 07-18 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي"، مجلة معالم للدراسات القانونية والسياسية، العدد 05، ديسمبر 2018.

-حمليل نواره، "حماية المعطيات الشخصية في مواجهة الإدارة الإلكترونية"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، المجلد 15، العدد 02، 2020.

-سفيان بن يوسف، الحماية القانونية للبيانات الشخصية في ظل التطور التكنولوجي، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2019.

رابعاً: المواقع الإلكترونية

<https://www.internews.dz>

<https://www.africa-press.net>

<https://www.majliselouma.dz>

www.ennaharonline.com

خامساً: المراجع الأجنبية

-Jean Rivero, Les libertés publiques, Dalloz, France, 9^e éd., 2003.

-Nana botchorichvili.(transferts de données personnelles hors de l'union européenne- quelles Nouveautés avec le RGP' ?) LEGICOM 2017/2 (N°59).

-Narayanan, Ashmatikov.v.Myths and fallacies of personally identifiable information, communication of the ACM53, 2010.

فهرس المحتويات:

شكر وتقدير

إهداء

04-01.....	مقدمة
05.....	الفصل الأول: الإطار المفاهيمي والقانوني للبيانات الشخصية
06.....	المبحث الأول: ماهية البيانات الشخصية
07.....	المطلب الأول: مفهوم وخصائص البيانات الشخصية
08-07.....	الفرع الأول: مفهوم البيانات الشخصية
10-08.....	الفرع الثاني: خصائص البيانات الشخصية
10.....	المطلب الثاني: أنواع وأهمية البيانات الشخصية
11-10.....	الفرع الأول: أنواع البيانات الشخصية
12-11.....	الفرع الثاني: أهمية البيانات الشخصية
13.....	المبحث الثاني: الأساس القانوني لحماية البيانات الشخصية
13.....	المطلب الأول: الحماية الدستورية للبيانات الشخصية في الجزائر
18-14.....	الفرع الأول: مفهوم الحماية الدستورية للبيانات الشخصية وتكريس حمايتها بين الدستور والقانون
22-19.....	الفرع الثاني: تعزيز الحماية الدستورية للبيانات الشخصية في ظل دستور 1989، 1996، 2020

المطلب الثاني: الحماية القانونية في التشريعات الوطنية والدولية.....	22
الفرع الأول: قانون العقوبات، قانون الإعلام وقانون المعاملات الإلكترونية.....	23-28
الفرع الثاني: المواثيق الدولية، الاتفاقيات الإقليمية (الأوروبية، الإفريقية، العربية).....	28-31
الفصل الثاني: آليات الحماية القانونية للبيانات الشخصية في التشريع الجزائري.....	32
المبحث الأول: الحماية المدنية والإدارية للبيانات الشخصية.....	34
المطلب الأول: حقوق الشخص المعني بالبيانات دور السلطة الوطنية لحماية البيانات الشخصية.....	34
الفرع الأول: حقوق الشخص المعني بالبيانات.....	34-39
الفرع الثاني: دور السلطة الوطنية لحماية البيانات الشخصية.....	39-41
المطلب الثاني: الحماية الجزائية للبيانات الشخصية.....	42
الفرع الأول: الجرائم الماسة بالبيانات الشخصية العقوبات المقررة لها.....	42-52
الفرع الثاني: المسؤولية الجزائية لمتعاملي البيانات.....	52-54
المبحث الثاني: فعالية الحماية القانونية للبيانات الشخصية في الجزائر (اختياري أو تطبيقي).....	55
المطلب الأول: واقع تطبيق الحماية القانونية، الإشكالات العملية في تطبيق قانون حماية البيانات، دور القضاء الجزائري في حماية البيانات الشخصية.....	54
الفرع الأول: واقع تطبيق الحماية القانونية، الإشكالات العملية في تطبيق قانون حماية البيانات.....	56-57

الفرع الثاني: دور القضاء الجزائري في حماية البيانات الشخصية.....58-59

المطلب الثاني: آفاق تطوير الحماية القانونية60

الفرع الأول: تقييم قانون 18-07 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين وهناك قانون صدر في

2025.....60-65

الفرع الثاني: مقترحات لتعزيز الحماية القانونية.....65-69

خاتمة70-72

قائمة المصادر والمراجع74-81

ملخص الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على الحماية القانونية للبيانات الشخصية في ظل التطور الرقمي المتسارع، من خلال تحليل الإطار التشريعي المنظم لمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي في الجزائر، وبيان الآليات القانونية والمؤسسية المكرسة لحمايتها، كما تتناول الدراسة أهم الضمانات القانونية المقررة للأفراد في مواجهة مخاطر الاستخدام غير المشروع للبيانات، مع إبراز دور السلطة الوطنية والجهات القضائية في تحقيق هذه الحماية، وقد خلصت الدراسة إلى أن المنظومة القانونية رغم تطورها ما تزال بحاجة إلى تعزيز وتكييف مستمر لمواكبة التحولات التكنولوجية وضمان حماية فعالية وفعالة للمعطيات الشخصية.

الكلمات المفتاحية:

البيانات الشخصية، الحماية القانونية، المعطيات ذات الطابع الشخصي، القانون الجزائري، الأمن الرقمي.

Summary:

This study aims to highlight the legal protection of personal data in light of the rapid digital development, through analyzing the legislative framework governing the processing of personal data in Algeria and identifying the legal and institutional mechanisms established to protect it. It also examines the main legal guarantees granted to individuals against the misuse of their data, while emphasizing the role of the national authority and judicial bodies in ensuring such protection. The study concludes that, despite the development of the legal framework, it still requires continuous improvement and adaptation to technological changes to ensure effective protection of personal data.

Keywords:

Personal data, legal protection, personal data processing, Algerian law, digital security .